المجلس الوطني لحقوق الإنسان
Conseil national des droits de l'Homme
شعبة الإعلام والتواصل
Département communication

المملكة المغربية
Royaume du Maroc

LE CNDH DANS LA PRESSE NATIONALE

المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الصحافة الوطنية

14/12/2015

El CNDH reclama más libertades públicas

A través de dos memorandos el Consejo Nacional de Derechos del Hombre llama a la revisión de los marcos jurídicos que regulan los derechos de reunión y manifestación.

Driss El Yazami, presidente del CNDH, que llama a profundizar las libertades de asociación, reunión y manifestación. Driss El Yazami, presidente del CNDH, que llama a profundizar las libertades de asociación, reunión y manifestación.

El Consejo Nacional de Derechos del Hombre (CNDH) acaba de hacer públicos dos memorandos en los que llama al refuerzo de las libertades públicas en Marruecos. Las recomendaciones contenidas en los documentos conciernen, principalmente, a los derechos de asociación, reunión y manifestación. En concreto, el CNDH llama a la revisión del Dahir N° 1-58-377 de Joumada I 1378 (15 de noviembre de 1958), que regula las manifestaciones públicas, en aras de la abrogación de las penas de privación de libertad que la ley vigente contempla.

Los dos memorandos llaman también a dispensar a los organismos legalmente constituidos del imperativo de realizar una declaración previa para llevar a cabo encuentros de carácter público, al tiempo que se impele a la supresión de las sanciones contra toda persona que haya participado en una "manifestación no declarada". Las proposiciones del CNDH también van dirigidas a la reforma del marco jurídico que regula las asociaciones, de modo que se garantice total y absolutamente la libertad e independencia del tejido organizativo que compone la sociedad civil marroquí.

http://www.redmarruecos.com/articulo/politica/cndh-reclama-mas-libertades-publicas/20151214010352001378.html?utm_source=&utm_medium=&utm_campaign=

مراكش تحتضن ما بين 13 و15 دجنبر لقاء دوليا حول الوقاية من التعذيب

تحتضن مدينة مراكش ما بين 13 و15 دجنبر الجاري، لقاء دوليا حول الوقاية من التعذيب في إطار المبادرة الدولية لمحاربة التعذيب.

وعلم لدى البعثة الدائمة للمغرب بجنيف، أن برنامج هذا اللقاء يتضمن ورشة إقليمية حول الوقاية من التعذيب في منطقة شمال إفريقيا والشرق الأوسط.

وسيتم خلال هذه الورشة، التي ستنظم بشراكة بين المبادرة الدولية لمحاربة التعذيب ومركز البحث الشهير ويلتون بارك، مناقشة التجارب والممارسات الجيدة في مجال الوقاية من التعذيب في مراكز الشرطة من قبل مسؤولي عدد من بلدان المنطقة، وخبراء دوليين ومنظمات غير حكومية من بينها جمعية الوقاية من التعذيب، الشريكة للمبادرة الدولية لمحاربة التعذيب.

كما يتضمن برنامج هذا الحدث انعقاد المنتدى السنوي الثاني للمبادرة الدولية لمحاربة التعذيب، والذي سيشكل فرصة للبلدان الخمسة صاحبة هذه المبادرة لمناقشة، مع البلدان الصديقة لهذه المبادرة، مختلف مظاهر الاستراتيجية والمبادرة المستقبلية لهذه الدينامية الدولية.

وقد تم إطلاق المبادرة الدولية لمحاربة التعذيب بجنيف في مارس 2014 من قبل مجموعة عبر إقليمية تضم المغرب، والدانمارك، والشيلي، وأندونيسيا وغانا.

وتهدف هذه المبادرة إلى تعبئة الجهود من أجل التوصل، في أفق 2024، إلى المصادقة العالمية على الاتفاقية الدولية ضد التعذيب وباقي العقوبات والمعاملات القاسية واللاإنسانية والمهينة.

وتروم هذه المبادرة الحكومية أيضا، تشجيع تفعيل مقتضيات هذه الآلية القانونية الدولية من خلال النهوض بالتعاون الدولي والإقليمي وتعزيز القدرات في هذا المجال.

ويندرج انعقاد هذا اللقاء في إطار الأحداث من مستوى عال للمبادرة الدولية لمحاربة التعذيب بجنيف ونيويورك والاجتماعات الإقليمية المنظمة في آسيا (أندونيسيا)، وأوروبا (بولونيا)، وأمريكا الجنوبية (كوستاريكا).

طالب الطلبة في ورشة حول الالتزامات الدولية للمغرب في مجال حقوق الإنسان، بوجدة، مجلس إدريس اليزمي بإعلان موقفه مما يحدث في الجامعة وفي احتجاجات الأساتذة المتدربة

رئيس اللجنة الجهوية: الجامعة يجب أن تكون فضاء لحقوق الإنسان

طلبة يسائلون مجلس اليزمي عن موقفه من مشاكلهم ومن احتجاجات الأساتذة المتدربين

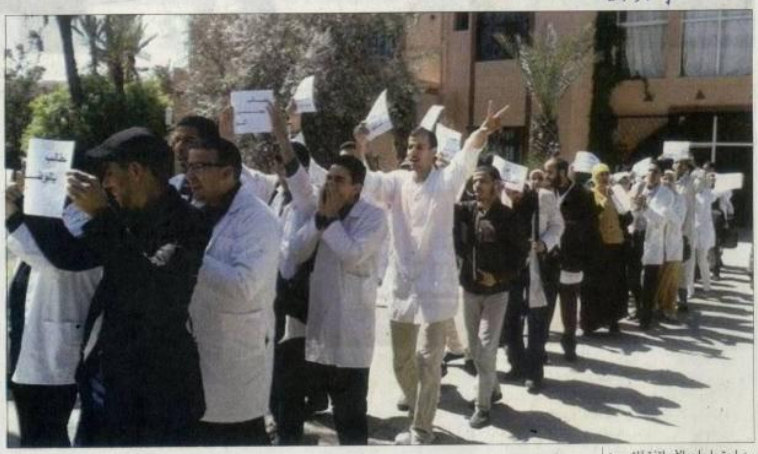

من احتجاجات الأساتذة المتدربين

وجدة
عبد المجيد أمياي

قال محمد لعمارتي، رئيس اللجنة الجهوية وجدة فكيك، التابعة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، إن الجامعة لابد أن تضطلع بدورها الريادي، وتصبح فضاء لحقوق الإنسان في معانيها ودلالاتها الشاملة في احترام الاختلاف، ونبذ العنف، والتدبير السلمي للاختلاف.

وأكد لعمارتي، الذي يرأس أيضا مختبر الدراسات والأبحاث في حقوق الإنسان، التابع لكلية الحقوق بوجدة، خلال حديثه في ورشة دراسية حول الالتزامات الدولية للمغرب في مجال حقوق الإنسان، مساء الجمعة الماضي بوجدة، أنه على الرغم من بعض الصعوبات التي تعترض العمل في الجامعة، إلا أن اللجنة الجهوية تعتبره رهانا استراتيجيا، وهو ما يفسر توجه المجلس الوطني لحقوق الإنسان هذه السنة إلى تخليد اليوم العالمي لحقوق الانسان من داخل الجامعات المغربية.

لعمارتي اعتبر، أيضا، أن دور الباحث في حقوق الإنسان يكتسي أهمية بالغة، لأن مجال حقوق الإنسان هو مجال مفتوح للعمل النضالي المشروع والمهم، ولكنه مجال معرفي أيضا «لا بد أن نمتلك أدواته والقدرة على استيعاب مفاهيمه لتطوير العمل الحقوقي ودعمه حتى لا يبقى منفصلا على الواقع والممارسة»، يضيف المتحدث نفسه.

ولم تمر الجلسة دون أن يتدخل بعض الطلبة المنتمين إلى فصيل الطلبة القاعديين (البرنامج المرحلي)، الذين قاطعوا لعمارتي، حيث تساءل العديد منهم عن عدم إصدار المجلس الوطني لبيان يجسد فيه موقفه مما يحدث في الجامعة، خصوصا في ما يتعلق بعدم فتح المطعم الجامعي، والحالة المزرية التي يدرس فيها الطلبة من داخل الكليات، بالإضافة إلى موقفه من احتجاجات بعض الفئات التي تخوض في الوقت الراهن احتجاجات بالشارع كالأساتذة المتدربين.

الطلبة وجهوا أيضا انتقادات كثيرة للوضع الحقوقي في المغرب، معتبرين أن تنظيم ندوات كالورشة التي نظمت، الغرض منها تمرير خطاب رسمي حول حقوق الإنسان في المغرب، في حين أن الواقع مغاير لكل الشعارات التي ترفعها مجموعة من الهيئات والإطارات المتماهية مع الخطاب الرسمي.

لعمارتي أبدى تفهمه للمشاكل التي تتخبط فيها بعض الفئات، سواء المتعلقة بالطلبة أو الأساتذة المتدربين، قائلا إننا «ننتمي إلى هذا الشعب، ولم نأت من المريخ ولم نسقط من القمر ولسنا منسلخين عن هذا المجتمع»، يضيف لعمارتي الذي أكد أنه ليس من مهام المجلس الوطني لحقوق الإنسان إصدار «البيانات».

> لعمارتي: ليس من مهام المجلس الوطني لحقوق الإنسان إصدار «البيانات»

هل يكشف مجلس اليزمي السر الأخطر في ملف بنبركة؟

الرباط
عبد الحق بلشكر

كشف مصطفى المانوزي، رئيس المنتدى المغربي من أجل الحقيقة والإنصاف، أمس أن التقرير النهائي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، المنتظر صدوره في بداية السنة المقبلة، سيكشف معطيات جديدة عن ملابسات اغتيال المهدي بنبركة الذي اختطف في نهاية أكتوبر 1965، ومازال ملفه عالقا منذ نصف قرن بسبب غياب أي أثر لجثته. المانوزي قال لـ«أخبار اليوم»، خلال مشاركته في مسيرة أمس بالرباط، التي شاركت فيها منظمات حقوقية عدة، وضحايا سنوات الرصاص، إن «المجلس الوطني لحقوق الإنسان سيعلن حقيقة جزئية تتعلق بنقل جثمان المهدي بنبركة إلى المغرب بعد اختطافه بفرنسا». وفي السياق ذاته، رفض محمد الصبار، الأمين العام للمجلس، التعليق على هذا التصريح، وقال: «سنكشف كل ما توصلنا إليه، وما لم نتوصل إليه»، كما رفض الكشف عن أي معطيات أخرى قد يحملها التقرير المنتظر، واكتفى بالقول: «في الشهور الأولى من بداية السنة المقبلة، سنصدر التقرير النهائي للمجلس حول تنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، وسوف نغلق هذا الملف نهائيا».

التفاصيل ص 3

الرباط
عبد الحق بلشكر

مع اقتراب موعد نشر المجلس الوطني لحقوق الإنسان لتقريره النهائي، حول الملفات العالقة التي اشتغل عليها بخصوص الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في المغرب خلال سنوات الرصاص، كشف مصطفى المانوزي، رئيس المنتدى المغربي من أجل الحقيقة والإنصاف، أن التقرير النهائي للمجلس، سيعلن معطيات جديدة عن حقيقة اغتيال المعارض المهدي بنبركة، الذي اختطف في فرنسا سنة 1965، وبقي ملفه غامضا إلى الآن.

المانوزي، قال لـ«أخبار اليوم»، خلال مشاركته في مسيرة أمس بالرباط، شاركت فيها منظمات حقوقية عدة، وضحايا سنوات الرصاص، إن «المجلس الوطني لحقوق الإنسان سيعلن عن حقيقة جزئية تتعلق بنقل جثمان المهدي بنبركة إلى المغرب بعد اختطافه بفرنسا». وفي السياق ذاته، رفض محمد الصبار، الأمين العام للمجلس، التعليق على هذا التصريح، كما رفض الكشف عن أي معطيات أخرى قد يحملها التقرير المنتظر، واكتفى بالقول: «في الشهور الأولى من بداية السنة المقبلة، سنصدر التقرير النهائي للمجلس حول تنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، وسوف نغلق هذا الملف نهائيا». وحول مصير الملفات العالقة التي تخص 66 مختفيا مجهول المصير منهم المهدي بركة، قال الصبار: «سنكشف كل ما توصلنا إليه، وما لم نتوصل إليه». وفي إشارة إلى احتمال إعلان عدم توصل المجلس إلى الحقيقة كاملة قال: «هناك دول مثل الأرجنتين، لم تتوصل إلى مكان الضحايا، كما أن فرنسا نفسها لم تكشف شيئا بخصوص مصير المهدي بنبركة».

ويسود الاعتقاد لدى الأوساط الحقوقية بأن جثة المهدي بنبركة نقلت إلى المغرب، وتحديدا إلى مقر «PF3»، التابع للمخابرات المعروفة حينها بـ «كاب 1»، الكائن في طريق زعير، قرب مقر السفارة الأمريكية حاليا.

هذا، وحمل متظاهرون، أمس، من ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان شعارات تدعو إلى حفظ ذاكرة مقر «PF3». وحسب مصطفى المانوزي، فإن ابن عمه، مجهول المصير الحسين المانوزي، قد يكون قتل في هذا المقر أيضا، وتوقع أن يحمل تقرير المجلس معطيات جزئية بخصوصه، أيضا، قائلا: «كما سبق أن قيل لنا فإن الحسين المانوزي، اعتقل في مقر PF3، وفيما بعد اختطفته عصابة واختفى منذ ذلك الحين». ويرى عبد الرحمان بنعمرو، الحقوقي والمحامي، أن كثيرا من توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة بقيت عالقة، منها ملفات مجهولي المصير الـ66، «واستمرار ظاهرة الإفلات من العقاب بالنسبة إلى المسؤولين عن الانتهاكات، والذين لازالوا يستفيدون من الامتيازات»، وقال لـ«أخبار اليوم»، خلال مشاركته في المسيرة: «إن إصلاح القضاء لازال ورشا معلقا، مع استمرار عدم احترام تنفيذ القانون».

ومن جهته، يرى عبد الإله بنعبد السلام، من الجمعية المغربية لحقوق الإنسان: «أن عائلات كثيرة من الضحايا لا تعرف قبور ذويها»، إذ إن «ملفات جبر الضرار الفردي والجماعي لم تنفذ»، وأضاف «رغم مؤخرا سجن تازممارت، فوجدنا أنه لم يتم بعد إنجاز طريق تؤدي إليه، ولم يتم الالتزام بحفظ ذاكرة هذا المكان».

وشارك في مسيرة أمس، العديد من ضحايا الانتهاكات، منهم عسكريون من قاعدة أهرمومو، الذين اعتقلوا إثر انقلاب الصخيرات في السبعينيات، وضحايا الانتهاكات من إملشيل، وغيرهم، وفي هذا الصدد، تروي عائشة لحرش، زوجة الضحية العدلاني لحرش، كيف أنها منذ اختفاء زوجها سنة 1975 لم تعرف لحد الآن مكان قبره. إذ كان العدلاني في سن 26 يعمل شرطيا في DST، وكان مكلفا بحراسة معارضين منهم الحسين المانوزي، وفجأة اختفى، وقبل لزوجته، التي لم يمر على زواجها 3 أشهر فقط أنه معتقل، لكن لم يظهر له أثر إلى حدود النهاية التسعينيات، حينما أخبرتها لجنة من المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، أنه توفي، وأنه مدفون في الرماني. وقبل إن سبب اعتقاله هو هروب سجناء كانوا تحت حراسته، أو ساعدهم على الهرب، لكن زوجته تقول: «لا أعرف حقيقة ما وقع له إلى اليوم، ولا أعرف من قتله، ولا أين قبره؟».

المهدي بنبركة

ضحايا الانتهاكات يخرجون في مسيرة بالرباط
مطالبين بتنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة

هل يعلن مجلس اليزمي أن جثة بنبركة نقلت إلى المغرب في تقريره النهائي؟

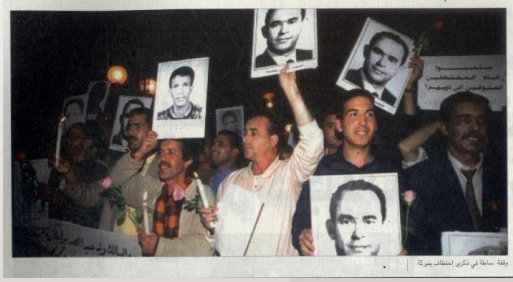

وقفة سابقة في ذكرى اختطاف بنبركة

مذكرة حول الإطار القانوني الخاص بالتجمعات العمومية

■ مراجعة الفصل 11 من ظهير 1958 المنظم للمظاهرات في الطريق العمومي

■ تغيير مضمون مذكرة الوزير الأول رقم 28-99 حول استعمال القاعات العمومية

كشف إدريس اليزمي رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن معدل التظاهرات التي شهدها المغرب بين سنتي 2013 و2014 تجاوزت 14 ألف مظاهرة، أغلبها تم دون تصريح، معتبرا هذه التظاهرات «ظاهرة صحية مادام أن المواطنين يخرجون للمطالبة بحقوقهم». وشدد إدريس اليزمي على أنه « لا يجب أن ينظر للأمر كظاهرة خطيرة تمس بهيبة الدولة، بل على العكس إنها تعبر عن نضج ووعي المواطنين الذين اختاروا استعمال التظاهر كأحد أشكال التعبير والمواطنة».

وسجل رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الذي اختار الاحتفاء باليوم العالمي لحقوق الإنسان، يوم الخميس الماضي، لتقديم مذكرتين ترتبطان بإشكالية أساسية تخص تنظيم التظاهر السلمي بالمغرب وحرية الجمعيات، والتي سبق أن ووجههما المجلس إلى رئيس الحكومة خلال شهر نونبر الماضي، أنه، استنادا لمعطيات استقاها المجلس من وزارة الداخلية، فإن سنة 2014 شهدت 303 تدخلا لقوى الأمن لتفريق مظاهرات غير قانونية، معتبرا أن تلك التدخلات تبقى نسبيا ضعيفة جدا.

ودعا اليزمي، في هذا الصدد، المواطنات والمواطنين إلى استعمال ما يخولة لهم الإطار القانوني من صلاحيات، تبدأ بتقديم التصريح للسلطات العمومية، احتراما للإطار المنظم لحق التظاهر السلمي بالمغرب، وجعل القضاء هو السلطة الدستورية المنظمة والضامنة لحرية الاجتماع والتجمع وحق التظاهر السلمي.

ويقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان، بحسب اليزمي، مراجعة الفصل 11 من ظهير 1958 المنظم للمظاهرات في الطريق العمومي بإعطاء حق تنظيم المظاهرات للأشخاص الذاتيين والمعنويين، وتبسيط مسطرة التصريح المسبق للمظاهرات إعمالا لمقتضيات الفصل 29 من الدستور الذي يضمن بشكل صريح حق التظاهر السلمي، وإقرار مبدأ قرينة قانونية الاجتماعات العمومية ما لم يثبت العكس، والتفكير في إدماج أشكال جديدة للفعل الجماعي.

كما طالب المجلس، يقول اليزمي، بتدقيق تعريف التجمع كحضور قصدي ومؤقت لعدد من الأشخاص يرغبون في التعبير عن قضايا مشتركة في فضاء عمومي، والعمل على إلغاء كل عقوبة ضد الأشخاص الذين شاركوا في مظاهرة غير مصرح بها قبليا، وإعفاء جميع الجمعيات المؤسسة بصفة قانونية، والأحزاب السياسية، والهيئات النقابية والمنظمات المهنية من التصريح المسبق لعقد الاجتماعات العمومية، وتغيير مضمون مذكرة الوزير الأول رقم 28-99 بتاريخ 5 نونبر 1999 حول استعمال القاعات العمومية من طرف الجمعيات والأحزاب والنقابات إلى مرسوم.

أما فيما يخص المذكرة الخاصة بحرية الجمعيات، فقال اليزمي إن السياق العام يتسم بنمو الحركة الجمعوية المغربية، وتكريس الدستور لمساهمة الجمعيات، وتكريس الديمقراطية التشاركية. فعدد الجمعيات بالمغرب استنادا لإحصائيات للمندوبية السامية للتخطيط، يقول المتحدث، يصل إلى 100 ألف هيئة، كاشفا أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يتدخل بصفة مستمرة للسماح لبعض الجمعيات بالحصول على وصل الإيداع من لدن السلطات المعنية.

وأقر اليزمي، في هذا الصدد، باستمرار بعض الصعوبات التي لازالت بعض الجمعيات تواجهها، الأمر الذي دفع المجلس إلى وضع أكثر من 90 توصية في المذكرة الخاصة بحرية الجمعيات، وأوصى بتمتيع جمعيات المهاجرين الأجانب بالمغرب بنفس الحقوق المخولة للجمعيات الوطنية طبقا للدستور ووفقا للسياسة الجديدة للهجرة التي نهجها المغرب، والعمل على إفساح المجال للأطفال ما بين 15 و18 سنة، بتمكينهم من الحق في تأسيس جمعياتهم، وذلك من أجل ضمان تفعيل حق الأطفال للمشاركة انسجاما مع التغيرات التي بات يعرفها المجتمع بالنسبة لهذه الفئة.

وفي جانب التمويل، والذي كان مثار جدل بالغ بين الهيئات الحقوقية والسلطات طيلة الأشهر الماضية، دعا المجلس إلى نهج الشفافية في الوصول المتكافئ إلى مصادر التمويل عبر إنشاء بوابة تجمع كل المساعدات المالية التي تقدمها السلطات العمومية. كما دعا إلى تخفيف العبء الضريبي والجبائي على الجمعيات وتوسيع استفادتها من كل التمويلات، معتبرا أن هذا الجانب سيحفز على التشغيل في المجال الجمعوي، وامتصاص البطالة. وتعميما للفائدة، تنشر بيان اليوم، النصين الملخصين للمذكرتين المذكورتين أعلاه، والمتعلقتين بالتجمعات العمومية من جهة، وحرية الجمعيات بالمغرب من جهة أخرى.

ضمان حرية الاجتماع والتجمهر والتظاهر السلمي

مساهمة في النقاش العمومي حول مراجعة الظهير الشريف رقم 1.58.377 صادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) بشأن التجمعات العمومية (كما وقع تغييره و تتميمه). تعتبر المذكرة التي تم اعتمادها في الدورة التاسعة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان التي انعقدت بتاريخ 11 فبراير 2015، مساهمة منه في النقاش العمومي بشأن مراجعة الإطار القانوني المتعلق بالتجمعات العمومية، وفي إعمال الضمانات الدستورية المتعلقة بحرية الاجتماع والتجمهر والتظاهر السلمي المنصوص عليها في الفصل 29 من الدستور.

و قد ارتكزت هذه المساهمة على خلاصات دراسة للمجلس حول ممارسة الحق في التظاهر السلمي و كذا التوصيات المستخلصة من الورشات الموضوعاتية التي نظمها المجلس بخصوص هذا الموضوع مع المنظمات غير الحكومية، القضاة، المحامون، ممثلو مختلف القطاعات والإدارات المعنية بتدبير حريات الاجتماع والتجمهر والتظاهر السلمي.

وقد اعتبر المجلس في إعداده لتوصياته المتعلقة بإصلاح الإطار القانوني الخاص بالتجمعات العمومية، مرجعيات الهيئات الأممية (قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرارات مجلس حقوق الإنسان، توصيات المقرر الخاص المعني بحق الاجتماع السلمي وحرية الجمعيات) والجهوية (اراء لجنة البندقية التابعة لمجلس أوربا).

و قد ذكر المجلس أيضا بتوصيات هيأة الإنصاف والمصالحة وكذا الاجتهاد القضائي الوطني في مجال تدبير حرية التظاهر السلمي.

انطلاقا من هذه العناصر، تقدم المجلس بعدد من التوصيات تهم مراجعة الظهير رقم 1.58.377 صادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) بشأن التجمعات العمومية. وتنصب هذه التوصيات على بعض المقتضيات المشتركة، وأخرى حول بعض مقتضيات الظهير في حين تهم توصيات أخرى مبادئ استعمال القوة.

I : التوصيات المشتركة

بالنظر لتفصيل كل من الدستور، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يوصي بأن تضاف بشكل ممنهج عبارة بحقائق الإقامة في جانب بطاقة التعريف الوطنية.

يوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالتنصيص في التعليمات التشريعية والإبقاء على العبارات المنصوص عليها في الفصل 9 من مدونة مقتضيات القانون الأول المتعلق بالجمعيات العمومية، و تلك المنصوص عليها في الفصل 14 من مدونة مقتضيات القانون الذاتي المتعلق بالمقاولات في الطرق العمومية.

وفي إطار تتبع القانون الذاتي عن المباني، يقترح المجلس أن تدرج في الفصول 9 و 11 إمكانية القيام بالتصريح المسبق عبر الوسائط الإلكترونية.

II : توصيات تتعلق ببعض مقتضيات الظهير الخاص بالتجمعات العمومية

الفصل الأول

يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن يضاف إلى مبدأ حرية الاجتماعات العمومية مبدأ قرينة قانونية الاجتماعات العمومية، ما لم يقيد العكس.

وفي إطار نفس الفصل، يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان استبدال التعريف الحالي للاجتماع العمومي، بتعريف أوسع يعتمد تعريف "الاجتماع العمومي" بمحضور القصدي وأخذ عدد من الأشخاص بمكان في التعبير عن وجهة نظر مشتركة في فضاء عمومي. ويوصي المجلس أيضا بأن يكرس الفصل الأول الالتزام الإيجابي للسلطات العمومية بتسهيل وحماية الاجتماعات السلمية.

الفصل 3

من أجل تبسيط المساطر، يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان تعويض لائحة المصادق عليها من بطاقة التعريف الوطنية أو بطاقة الإقامة حسب الحالة بمجرد الإشارة إلى أرقام تلك البطاقات.

ويوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان أيضا إعفاء جميع الجمعيات المؤسسة بصفة قانونية، و الأحزاب السياسية، والهيئات النقابية والمنظمات المهنية من سابق التصريح لعقد الاجتماعات العمومية.

الفصل 6

يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان إضافة مقتضى في هذا الفصل يمنح متظلمي الاجتماع العمومي إمكانية نشر فريق لحفظ النظام يسهل التعرف عليه بطريقة تسهل التعرف عليهم من أجل تسهيل تنظيم الحدث، وضمان احترام كل قيد مبلغ طبقا للقانون. لكن ينبغي على هذا المقتضى أن ينص على أن فريق حفظ النظام لا ينبغي أن يتوفر على صلاحيات السلطات العمومية ويمنع عليه اللجوء إلى القوة، وإنما عليهم أن يضمن تعاون المشاركين في الاجتماع العمومي. ويعتبر المجلس أن هذه التوصية ستشجع على التنظيم الذاتي للاجتماعات العمومية

يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان ايضا أن يدرج في نفس المادة بند يمنح للجمعيات والأحزاب السياسية والنقابات وباقي المجموعات الفعلية إمكانية استعمال القاعات العمومية بطلب منهم وحسب كيفيات يحددها نص تنظيمي. وبالنسبة لهذا النص التنظيمي، يقترح المجلس تحويل مضمون مذكرة الوزير الأول رقم 28-99 بتاريخ 5 نونبر 1999حول استعمال القاعات العمومية من طرف الجمعيات والأحزاب والنقابات إلى مرسوم.

الفصل 11

لاحظ المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن الممارسة تجاوزت الفصل 11 من ظهير 1958 المنظم للمظاهرات في الطريق العمومية. فمنذ عشرين سنة ، يتم القيام بالمظاهرات في الطرق العمومية من طرف المجموعات الفعلية (التنسيقيات، الجمعيات الفعلية، الائتلافات الترابية و الموضوعاتية، اتحادات الأطر العليا المعطلة...) غير تلك المنصوص عليها في الفصل 11 (الجمعيات، الأحزاب، النقابات، المنظمات المهنية). وإن تطور الممارسة، يبرر من وجهة نظر المجلس، استعجالية مراجعة هذا الفصل بإعطاء حق تنظيم المظاهرات في الطرق العمومية للأشخاص الذاتيين و المعنويين.

الفصل 13

يقترح المجلس إدراج مقتضى جديد في هذا الفصل بموجبه يمكن لموقعي التصريح الطعن في قرار المنع أمام المحكمة الإدارية المختصة التي تبت فيه استعجاليا.

الفصل 14

في إطار تسهيل المظاهرات العفوية الذي يندرج في إطار الالتزام الإيجابي للسلطات العمومية في مجال تسهيل و حماية ممارسة الحريات موضوع هذه المذكرة. فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يوصي بتعديل هذه الفصل بإلغاء كل عقوبة ضد الأشخاص الذين شاركوا في مظاهرة غير مصرح بها قبليا.

III : مقترحات تتعلق باستعمال القوة

يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان، أن يدرج على مستوى الفصل 21 مقتضى يتيح لمسؤول القوات العمومية أو اي شخص مؤهل من قبله بالقيام بمحاولة تفاوض- وساطة قبل القيام باي إنذار.

وفي نفس الإطار، يوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بأن يدرج بين الفصلين 25 و 26 مقتضى جديد يكرس صراحة مبدأين ينبغي أن يحكما اللجوء إلى القوة وهما مبدأي الضرورة و مبدأ التناسب. كما أن نصوصا تنظيمية ينبغي أن تحدد، من وجهة نظر المجلس، الأشكال العملياتية المتعلقة باللجوء إلى القوة على قاعدة هذين المبدأين.

كما يوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن ينص مقتضى جديد على أن كل عملية لاستعمال القوة ينبغي أن تتم تحت مراقبة وكيل الملك بالمحكمة الإبتدائية.

وأخيرا، فإن المجلس يذكر في نفس الإطار أن المقتضيات المقترحة ينبغي أن تضمن بشكل صريح سلامة الصحفيين و مهنيي الإعلام الذين يقومون بتغطية المظاهرات السلمية.

تشكل مذكرة المجلس حول حرية الجمعيات بالمغرب، المعتمدة في الدور السادسة للمجلس المنعقدة بتاريخ 28 فبراير 2014 مساهمة في النقاش العمومية حول إعمال الضمانات المنصوص عليها في الفصل 29 من الدستور.

تعتبر هذه المذكرة ثمرة عمل بحث وثائقي و تحليل جزء معتبر من الأدبيات المنشورة بشأن الحياة الجمعوية في المغرب و كذا نتاج مسار من التشاور مع قادة ديناميكية الرباط و مسؤولي القطاعات الوزارية المكلفة بالداخلية، بالعدل و الحريات، و المالية و الأمانة العامة للحكومة و كذا مع أعضاء اللجنة المكلفة بالحوار الوطني حول المجتمع المدني و أدواره الدستورية.

و قد عبأ المجلس الوطني لحقوق الإنسان أيضا أعمال اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة، المقرر الخاص المعني بالحق في التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات و لجنة المندوبية التابعة لمجلس أوربا، و كذا الاجتهاد القضائي الوطني من أجل إنتاج توصيات تستهدف جعل الإطار القانوني المنظم للجمعيات في مستوى المتطلبات الدستورية و الالتزامات الدولية للمغرب.

و لقد قام المجلس بتحليل مجموعة من الإكراهات ذات الطابع القانوني، المالي، الجبائي و التنظيمي التي يواجهها النسيج الجمعوي الوطني.

انطلاقا من هذه العناصر تقدم المجلس الوطني لحقوق الإنسان بعدد من التوصيات التي تهم الإطار القانوني، المالي و الجبائي للجمعيات، تقوية قدرات النسيج الجمعوي الوطني، التدابير الخاصة الموجهة إلى بعض فئات الجمعيات و كذا توصيات تهم الشراكة بين الدولة و الجمعيات.

الإطار القانوني
توصيات تتعلق بالإطار القانوني الخاص بتنظيم حق تأسيس الجمعيات

الإطار القانوني
توصيات تتعلق بالإطار القانوني الخاص بتنظيم حق تأسيس الجمعيات

يوصي المجلس المشرع بمراجعة الظهير الشريف رقم 1.58.376 المؤرخ في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) الذي يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات في المنحى الليبرالي لعام 1958، وذلك

باستبدال العقوبات السالبة للحرية المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم 1.58.376 بتاريخ 15 نوفمبر 1958 الذي يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه، بغرامات.

بتمكين الأطفال ما بين 15 و 18 سنة من الحق في تأسيس جمعياتهم من أجل ضمان تفعيل حق الأطفال في المشاركة.

بمنح الجمعيات الأجنبية وضعا قانونيا مطابقا لذلك الذي ينظم الجمعيات الوطنية في إطار تفعيل المساواة في الحقوق طبقا للدستور و وفقا للسياسة الجديدة للهجرة التي نهجتها المملكة

التنصيص في المادة 5 على إمكانية إيداع التصريح بتأسيس الجمعيات أو تجديد أجهزتها المسيرة ، إلكترونيا، وذلك في إطار إضفاء الطابع الأمادي على الإجراءات المتعلقة بمختلف أعمال الحياة الجمعوية.

بإعفاء التصريحات بتأسيس الجمعيات والتغيير من واجبات التنبر المنصوص عليها في المادة 5 من الظهير الشريف

و يوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان ايضا :

باعتماد وضع قانوني خاص بالمؤسسات وتوضيح خصائصها وكيفية الحصول على هذا الوضع وتمويلها وإدارتها

إحداث إطار قانوني نظامي للعمل التطوعي ضمن الجمعيات. ويحدد هذا الإطار حقوق والتزامات المتطوعين والكيفيات التي تتطور وفقا لها هذه الفئة من الفاعلين داخل الجمعيات ومساهمة الدولة في تغطية المخاطر التي يتعرض لها المتطوعون وكيفيات تسديد النفقات التي يتحملونها في نطاق انشطتهم؛

تعديل المادة 7 من قانون المسطرة الجنائية و ذلك لتمكين جميع الجمعيات المؤسسة بصفة قانونية، و ليس فقط الجمعيات المعلن انها ذات منفعة عامة، من أن تنتصب في حدود مجال اهتمامها المنصوص عليه في قانونها الأساسي طرفا مدنيا في كل دعوى مدنية للتعويض عن الضرر الناتج عن جناية أو جنحة أو مخالفة.

تعديل المادة 4 من الزهير الشريف رقم 1.02.212 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) يقضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري كما تم تغييره و تتميمه من أجل توسيع حق تقديم الشكايات المتعلقة بخرق أجهزة الاتصال السمعي-البصري للقوانين أو للأنظمة المطبقة على قطاع الاتصال السمعي-البصري لجميع الجمعيات المؤسسة بصفة قانونية و ليس فقط الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة.

توصيات تتعلق بالنصوص الخاصة المنظمة لبعض فئات الجمعيات

يوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان المشرع ب:

بتعديل المادة 23 من القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة من أجل منح اللجنة الأولمبية الوطنية سلطة التحقق من مطابقة النظام الأساسي للجامعات الرياضية لأحكام القانون رقم 30.09، وللنظام الأساسي للاتحادات الدولية وللميثاق الأولمبي. وفي نفس الإطار يقترح أن تكون قرارات اللجنة الأولمبية الوطنية في هذا المجال قابلة للطعن فيها أمام المحكمة الإدارية بالرباط.

بتعديل المادة 31 من القانون رقم 30.09 اعلاه لمنح المحكمة الابتدائية بالرباط اختصاص البت في طلبات التصريح بحل أجهزة إدارات الجامعات الرياضية في حال عدم امتثال تلك

الجامعات لأنظمتها الأساسية أو للنصوص التشريعية أو التنظيمية المطبقة عليها.

بنسخ الفقرة الأولى من المادة 4 من القانون 02.84 الذي ينظم جمعيات مستخدمي المياه المخصصة لأغراض زراعية و الذي يسمح بإمكانية تأسيس هذه الجمعيات بمبادرة من الإدارة.

بتعديل القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي لتمكين جمعيات الطلبة بأن تكون ممثلة عن طريق الانتخاب في مجالس الجامعات و مجالس مؤسسات التعليم العالي.

توصيات تتعلق بصفة المنفعة العامة

مع مراعاة تعزيز الموارد المالية المتاحة للجمعيات ومراجعة الجانب الجبائي وكذا التسهيلات الجمركية الممنوحة لها، من الممكن التفكير في التخلي نهائيا عن الاعتراف بصفة المنفعة العامة للجمعيات، التي لم يعد معمول به باستثناء فرنسا تقريبا. وكتدبير انتقالي، يوصي المجلس باعتماد الوضوح في تحديد المعايير المتعلقة بحصول الجمعيات على صفة المنفعة العامة. وفي هذا الصدد، ثمة نقطتين هامتين وجب مراعاتهما بشأن المرسوم رقم 2.04.969. فيجب من جهة توضيح نطاق مفهوم " أن يكون للجمعية هدف له طابع المصلحة العامة " المنصوص عليه في المادة 1 من المرسوم سالف الذكر، ومن جهة أخرى، تأطير السلطة التقديرية الممنوحة لممثلي السلطة التنفيذية، وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 6 من المرسوم المذكور، عبر وضع معايير واضحة يمكن الاستناد إليها في ممارسة تلك السلطة التقديرية.

توصيات أخرى ذات طابع تنظيمي

يوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان الحكومة بمسك سجل وطني للجمعيات ونشر بانتظام لائحة الجمعيات التي كانت

محل طلب ببطلان تاسيسها من قبل السلطات الإدارية أمام المحاكم المختصة مع تعليل دواعي مثل هذا الطلب.

الإطار المالي و الجبائي

اعتبارا لتعقد النظام المالي والجبائي للجمعيات وفي افق تنمية موارد النسيج الجمعوي فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يوصي المشرع:

بالاعتراف ضمن القانون المتعلق بالجمعيات، بحق الجمعيات في تلقي مساعدات على شكل إعفاء من الضريبة على الدخل ومن الضرائب أو الرسوم الأخرى على المساهمات والأموال والممتلكات الواردة من الجهات المانحة أو الهيئات الحكومية والدولية وعلى مداخيل الاستثمار والإيجارات وحقوق المؤلف والأنشطة الاقتصادية والمعاملات العقارية،

بالتطوير في القانون (في شكل الخصوم أو الاعتمادات المخصصة للضريبة على الدخل) لحوافز للهبات الشخصية و المساهمات الفردية لفائدة الجمعيات. وضع إطار قانوني يمكن من تنويع مصادر تمويل الجمعيات و ذلك لأسوة بوضع إطار قانوني محفز على الرعاية (le mécenat) . و لهذا الغرض يقترح اعتماد، مع مراعاة الأحكام القانونية المتعلقة بتنظيم الأوقاف، قانون خاص ينظم مجال الرعاية. ويجب أن تخضع لهذا القانون على وجه الخصوص بعض الأعمال مثل تخصيص أصول بشكل لا رجعة فيه للقيام بعمل من أعمال المصلحة العامة، أو تخصيص ممتلكات بشكل لا رجعة فيه قصد رسملتها، مع استخدام الإيرادات المترتبة عن تلك العملية لدعم عمل من أعمال المصلحة العامة، ودفع أموال بشكل لا رجعة فيه من قبل شركة واحدة أو أكثر للقيام بعمل من أعمال المصلحة العامة، وتخصيص أصول بشكل لا رجعة فيه للقيام بعمل من أعمال المصلحة العامة بواسطة مؤسسة محتضنة، وتخصيص أصول بشكل لا رجعة فيه لإنجاز نشاط واحد أو أكثر في مجال البحث العلمي أو التعليم أو هما معا.

بملاءمة الإعفاءات لفائدة الجمعيات بموجب المدونة العامة للضرائب. و يوصي المجلس ضمن نفس المنطق بتعميم نظام الإعفاءات والاقتطاعات والتخفيضات المنصوص عليها حاليا لفائدة الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة لتشمل جميع الجمعيات المؤسسة وفقا للقانون. وسيتسنى بفضل هذا الاقتراح تفعيل إحدى التوصيات الرئيسية للمناظرة الوطنية للضرائب التي تدعو بشكل عام إلى إصلاح " نظام الضرائب المفروضة على الجمعيات بهدف المساهمة في النهوض بالعمل الجمعوي. (1)

باعتبار تنوع الأعمال الجمعوية عبر إدراج مبدأ الشراكة متعددة السنوات في المشاريع الجمعية المستفيدة من دعم عمومي (خاضع بطبيعة الحال إلى تقييم سنوي) و ذلك من أجل ضمان استدامة العمل الجمعوي و تقوية قدرات الجمعيات في مجال الرؤية و التخطيط الاستراتيجيين.

بالاستلهام من المقاربة التي اقترحها المجلس الأعلى للحسابات في تقريره لعام 2010 في إطار متابعة تنفيذ توصياته (2)

بهدف إعادة تحديد المعايير المتعلقة بأهلية الجمعيات للولوج إلى التمويل العمومي.

بالتنصيص صراحة في مشروع القانون حول الحق في الحصول على المعلومات (الموضوع لدى مجلس النواب بتاريخ 8 يونيو 2015) على مقتضى يتعلق بالنشر الاستباقي للمعلومات المتعلقة بالبرامج، و طلبات العروض و باقي الفرص الموجهة للجمعيات، من طرف الإدارات العمومية، والمؤسسات المنتخبة، والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام؛

بتعديل القانون رقم 71-004 بتاريخ 21 شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) بالنماس الإحسان العمومي و كذا مرسومه التطبيقي رقم 2.04.970 بتاريخ 28 من ذي القعدة 1425 الموافق ل 10 يناير 2005 من أجل التنصيص على نشر الأمانة العامة للحكومة لحصيلة العمليات و المداخيل المنجزة في إطار ممارسة هذه المسطرة.

بان تدرج ضمن اختصاصات المؤسسة الدستورية المستقبلية المكلفة بالعمل الجمعوي المساهمة في إعداد و تتبع و تقييم

البرامج العمومية للدعم المالي الموجهة إلى الجمعيات

يوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان والي بنك المغرب بإصدار مذكرة تفسيرية للمادة 6 من المنشور رقم G/2007/41 بتاريخ 2 غشت 2007 المتعلقة بالبقلة الواجبة على مؤسسات الائتمان، لتمكن الجمعيات الحائزة على الوصل المؤقت من فتح حساب بنكي باسم الجمعية و ذلك بدءا من وضع التصريح بالتأسيس.

ج) توصيات تتعلق بدعم قدرات النسيج الجمعوي الوطني

يوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بتشجيع ودعم التشغيل الجمعوي عبر منح مساعدات خاصة وتسهيلات ضريبية واجتماعية (الإعفاء كليا أو جزئيا من الاقتطاعات الاجتماعية، على سبيل المثال) واتخاذ تدابير ملائمة في مجال التكوين الأولي والمستمر. وفي هذا الصدد، يؤيد المجلس الوطني لحقوق الإنسان بشكل تام رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي و البيئي بشأن تشغيل الشباب والذي يوصي فيه بإنشاء، بتعاون مع الجماعات الترابية، عقود تشغيل تروم تحقيق المنفعة العامة والاجتماعية من شأنها أن تمكن الشباب من اكتساب خبرة مهنية ضمن هيئة لا تسعى إلى تحقيق الربح، تضطلع بمهام اجتماعية أو لها طابع المصلحة العامة. ويشير المجلس الوطني لحقوق الإنسان أيضا إلى أن اي حل يُلجأ إليه ينبغي أن يضمن للمستخدمين في هذه الأطر، الحقوق الأساسية المنصوص عليها في قانون الشغل ؛

يوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان السلطات بوضع معايير شفافة ومنصفة في مجال إلحاق الموظفين لدى الجمعيات ووضعهم رهن الإشارة. و ينبغي من منظور المجلس أن تمكن هذه المعايير من تقوية الموارد البشرية للنسيج الجمعوي الوطني.

من أجل تحقيق الشروط الملائمة لاستدامة و تنمية النسيج الجمعوي الوطني، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يوصي مختلف الأطراف المعنية، و خاصة السلطات العمومية، و الجماعات الترابية، و القطاع الخاص و فاعلي التعاون الدولي

بتنويع عروض تمويل الجمعيات، و بأن يكيفوا بشكل أفضل عروضهم من تنوع مجالات تدخل الجمعيات، و تبسيط شروط و مساطر الولوج إلى هذه العروض. و يشير المجلس الوطني الانتباه بشكل خاص إلى أن تنويع عرض تمويل الجمعيات هو شرط ضروري لاستقلالية النسيج الجمعوي الوطني. و يعتبر المجلس الوطني لحقوق الإنسان أيضا أن تنويع هذا العرض هو ضمانة للروح الليبرالية التي تميز الإطار القانوني الوطني المنظم لحرية الجمعيات.

و يوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان أيضا ب:

إنشاء بوابة إلكترونية حكومية موحدة تضم جميع برامج التمويل الموجهة للجمعيات

تمكين الجمعيات و باقي المجموعات الفعلية بصفة مجانية و بناء على طلب منهم من استعمال القاعات العمومية ، حسب كيفيات يحددها نص تنظيمي. و بالنسبة لهذا النص التنظيمي، يقترح المجلس تحويل مضمون مذكرة الوزير الأول رقم 28-99 بتاريخ 5 نونبر 1999حول استعمال القاعات العمومية من طرف الجمعيات و الأحزاب و النقابات إلى مرسوم.

د) توصيات تتعلق بالتدابير الخاصة المواجهة لبعض فئات الجمعيات

بغرض تشجيع المبادرات المواطنة المبتكرة و وبغض النظر عن المساواة الشكلية لوضع الجمعيات وتعدد أصناف الجمعيات المنصوص عليها في القانون الساري المفعول او المقترحة في هذه المذكرة، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يدعو السلطات العمومية إلى وضع انظمة و مساطر "تمييز إيجابي" كمراحل انتقالية للمواكبة لفائدة بعض الجمعيات ، و ذلك باعتبار ليس فقط بالنظر إلى الموضوع المنصوص عليه في انظمتها الأساسية ولكن واساسا الفئات المعنية بانشطتها، و يتعلق الأمر:

بالجمعيات العاملة مع الفئات الهشة و الأشخاص في وضعية إعاقة.

بالجمعيات العاملة في الجماعات صعبة الولوج، ضعيفة التجهيز و التي يبلغ معدل الفقر و /أو الهشاشة فيها نسبة معينة. و يوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان من أجل تحقيق الانسجام، باعتماد معايير التنموية السامية للتخطيط في ما يتعلق بمعدل الفقر و كذا المعايير المستعملة في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية في استهداف الجماعات و الأحياء المستفيدة من مختلف برامج هذه المبادرة.

و يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان أيضا أن يتم التحديد عبر برامج مستهدفة على تدابير تحفيزية للجمعيات الحديثة النشأة. و يمكن لهذه التدابير أن تتخذ على سبيل المثل لا الحصر، دعم التشغيل الأول، طلبات عروض مبسطة، مساطر مبسطة للولوج إلى التمويل و برامج لدعم القدرات التدبيرية للجمعيات.

ه) توصيات تتعلق بالشراكة بين الدولة و الجمعيات

اعتبارا لكون الشراكة بين الدولة و الجمعيات لا يمكن اختزالها في مجرد مسالة التمويل بالرغم من طابعها الأساسي، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يرى أن تصورا متكاملا للشراكة ينبغي أن يشمل مجالات جد متنوعة كالدعم التقني، اللوجستيكي، دعم القدرات و المشاركة في إعداد و إعمال و تتبع السياسات العمومية الوطنية و/ أو الترابية.

و في هذا الإطار يثمن المجلس بشكل إيجابي التطورات الأخيرة في مجال الاستشارة الإلكترونية للعموم من طرف الأمانة العامة للحكومة و وزارة العدل و الحريات. كما يحيي المجلس مختلف مسارات الحوار الوطني حول الموضوعات الكبرى المتعلقة بإعمال الدستور كإصلاح منظومة العدالة، الأدوار الدستورية للمجتمع المدني، حرية الصحافة، الشباب و العمل الجمعوي و السياسة الوطنية في مجال الطفولة. و غير أن المجلس يشير إلى أن التشاور كان اقل حول إشكاليات وطنية مركزية أيضا كمكافحة التمييز، و مكافحة العنف ضد النساء او الإعاقة. و يعتبر المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن الوقت لا زال متاحا لإطلاق نقاشات وطنية كبرى حول هذه القضايا الأساسية.

ز) توصيات متنوعة

في إطار منطق تشجيع التنظيم الذاتي للجمعيات، بوصفه مكونا أساسيا لحرية الجمعيات، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يدعو الجمعيات إلى ممارسة الحريات الجمعوية وفقا لنص و روح الدستور و لاسيما الفصل 37 من الدستور و أن يحترموا في عملهم معايير الحكامة الجيدة الجمعوية كما تم التنصيص عليها في الدستور المعترف بها كونيا.

هوامش

(1) أعمال الندوة الوطنية حول الضريبة، 29 و 30 أبريل 2013، الصفحة 101

(2) انظر على سبيل المثال التوصيات الصادرة عن المجلس الأعلى للحسابات والموجهة إلى إقليم خنيفرة للتدقيق:

- وضع مخطط توقعي وبرامج عمل يتم من خلالها تحديد معايير الدعم المالي الموجه إلى الجمعيات تبعا لكل قطاع؛
- تحديد المعايير الموضوعية لانتقاء الجمعيات المراد دعمها ومراقبة كيفية استخدامها للمنح الملتمسة إليها؛
- إنشاء آليات لتقييم أثر المنح الملتمسة؛
- إبرام اتفاقيات شراكة مع الجمعيات المستفيدة، ينبغي أن تهم برامج واضحة المعالم، ولاسيما المشاريع ذات الأولوية بالنسبة للجماعة الإقليمية، مع مؤشرات لتقييم النتائج التي تم تحقيقها.

تعذيب

تحتضن مدينة مراكش ما بين 13 و15 دجنبر الجاري لقاء دوليا حول الوقاية من التعذيب في إطار المبادرة الدولية لمحاربة التعذيب. وعلم لدى البعثة الدائمة للمملكة المغربية بجنيف أن برنامج هذا اللقاء يتضمن ورشة إقليمية حول الوقاية من التعذيب في منطقة شمال إفريقيا والشرق الأوسط. وسيتم خلال هذه الورشة، التي ستنظم بشراكة بين المبادرة الدولية لمحاربة التعذيب ومركز البحث الشهير ويلتون بارك، مناقشة التجارب والممارسات الجيدة في مجال الوقاية من التعذيب في مراكز الشرطة من قبل مسؤولي عدد من بلدان المنطقة، وخبراء دوليين ومنظمات غير حكومية من بينها جمعية الوقاية من التعذيب، الشريكة للمبادرة الدولية لمحاربة التعذيب.

تكريس الأمن الإقتصادي والإجتماعي رهين بتوفر الأمن القانوني

85762.

قال عبد المجيد مكني، رئيس اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان فاس - مكناس، إن تكريس الأمن الاقتصادي والاجتماعي رهين بتوفر الأمن القانوني وتجسيده على أرضع الواقع.

وأوضح مكني، أول أمس بفاس خلال افتتاح أشغال ندوة علمية تنظمها كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، على مدى يومين، حول موضوع «الأمن القانوني بين ضرورات الإصلاح والحاجة إلى تعزيز الضمانات»، أن تحقيق الأمن القانوني يشكل أحد المرتكزات الأساسية والمحورية لضمان الأمن الاقتصادي والاجتماعي، على اعتبار أن الأمن القانوني والقضائي هما أسس وأعمدة دولة الحق والقانون.

وأضاف أن المغرب عرف، منذ سنوات، إطلاق مجموعة من الأوراش والإصلاحات الكبرى التي كان إصلاح منظومة العدالة والقضاء إحدى أولوياتها، مشيرا إلى أن هذ الاختيارات كرسها دستور 2011 خاصة الفصل 117 منه الذي أكد أن القضاء هو الضامن لحماية حقوق وحريات الأشخاص والتجمعات.

وأكد رئيس اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان أن هدف الأمن القانوني هو تحقيق الأمن القضائي، وضمان إعمال النظم والتشريعات القانونية من أجل دعم وتعزيز الاستقرار، وبالتالي تفعيل حركية التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد، مبرزا أهمية وضع ترسانة قانونية وتشريعية متكاملة وتتلاءم مع التشريعات الدولية ومقتضيات الدستور الجديد للمملكة، من أجل تمكين القضاء من المساهمة في تحقيق وتكريس الأمن القانوني.

من جهته، أكد إبراهيم أقديم، نائب رئيس جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس، على أهمية الإصلاحات الكبرى التي دشنها المغرب في السنوات الأخيرة، خاصة منها الإصلاح الذي هم منظومة العدالة والقضاء، مبرزا الانعكاسات الإيجابية للأمن القانوني في تفعيل حركية التنمية الاقتصادية والاجتماعية واستقطاب الاستثمارات.

وبدوره، ثمن عبد العزيز الصقلي، عميد كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، موضوع هذه الندوة العلمية التي تبحث موضوع الأمن القانوني، الذي قال إنه يشكل إحدى الآليات الأساسية لكل تنمية اقتصادية واجتماعية، مشددا على ضرورة ضبط وتجويد النظام التشريعي والقضائي باعتباره آلية محورية في ضمان الاستقرار وحماية المؤسسات.

الوقاية من التعذيب

ن/3789

تحتضن مدينة مراكش ما بين 13 و15 دجنبر الجاري لقاء دوليا حول الوقاية من التعذيب في إطار المبادرة الدولية لمحاربة التعذيب. وعلم لدى البعثة الدائمة للمملكة المغربية بجنيف، حسب وكالة المغرب العربي للأنباء، أن برنامج هذا اللقاء يتضمن ورشة إقليمية حول الوقاية من التعذيب في منطقة شمال إفريقيا والشرق الأوسط وسيتم خلال هذه الورشة، التي ستنتظم بشراكة بين المبادرة الدولية لمحاربة التعذيب ومركز البحث الشهير ويلتون بارك، مناقشة التجارب والممارسات الجيدة في مجال الوقاية من التعذيب في مراكز الشرطة من قبل مسؤولي عدد من بلدان المنطقة، وخبراء دوليين ومنظمات غير حكومية من بينها جمعية الوقاية من التعذيب، الشريكة للمبادرة الدولية لمحاربة التعذيب.

العيون

3547/6

نشر مبادئ حقوق الإنسان بالمؤسسات التعليمية التابعة لأكاديمية الجهوية

تم، أول أمس السبت بجماعة فم الواد بإقليم العيون، تنظيم يوم احتفالي لفائدة الأندية التربوية بالمؤسسات التعليمية التابعة لأكاديمية جهة العيون- الساقية الحمراء وذلك بمناسبة تخليد اليوم العالمي لحقوق الإنسان.

وياتي تنظيم هذا اليوم الاحتفالي، الذي نظمته اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بالعيون-السمارة، بشراكة مع الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين العيون-الساقية الحمراء، تحت شعار «نحو غد حقوقي أفضل»، من أجل نشر مبادئ وقيم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لدى الناشئة.

وبالمناسبة، أوضح رئيس اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بالعيون- السمارة، محمد سالم الشرقاوي، في تصريح للصحافة، أن اللجنة تسعى من خلال تعبئتها للمؤسسات التربوية، خلال هذه التظاهرة، إلى توسيع دائرة الوعي بقيم حقوق الإنسان كما جاءت في المواثيق الدولية والوطنية، داخل هذه المؤسسات والتربية على حقوق الإنسان التي تشمل كل الممارسات المؤسساتية التي تهم تنشئة الطفل، وتنمية شخصيته الإنسانية بكل أبعادها الوجدانية والفكرية والاجتماعية والثقافية، في أفق التشبع بثقافة حقوق الإنسان، وتمثلها في المعرفة والسلوك والممارسة.

وأضاف أن اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بالعيون-السمارة، وهي تنظم مثل هذه التظاهرات، تعمل على تعزيز مجهوداتها وتنسيق جهود الأندية في مجال التربية على المواطنة وحقوق الإنسان عبر الحرص على تشجيع وتأهيل أندية المواطنة وحقوق الإنسان باعتبارها آلية للحياة المدرسية، وتتيح فرصا هائلة وملائمة لتشريب قيم المواطنة وحقوق الإنسان وتوسيع الوعي بفضائل السلوك المدني بمفهومه الشامل.

وأبرز أن اللجنة تقوم بهذه الأدوار من خلال استثمار وتوظيف الآليات التي يتيحها دليل أندية التربية على المواطنة وحقوق الإنسان، الذي أصدره المجلس الوطني لحقوق الإنسان باعتباره إطارا مرجعيا لنادي التربية على حقوق الإنسان من حيث الأهداف والمرجعيات والمبادئ والمقاربات من جهة، وضوابط العمل وأدوات وتقنيات التنشيط من جهة ثانية.

من جهته، أكد مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون- الساقية الحمراء، السيد محمد المختار الليلي، أن تنظيم هذه التظاهرة الحقوقية بشراكة مع اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بالعيون- السمارة هو تتويج للمنظومة التربوية على انفتاحها على الفاعلين الحقوقيين بالجهة، وكذا تكريس ثقافة حقوق الإنسان لدى الناشئة من خلال تنظيم أنشطة تحسيسية وثقافية وفنية بالمؤسسات التعليمية تهدف إلى تعزيز ورفع مستوى الوعي بمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبنوده.

وقد عرف هذا اليوم الاحتفالي، تنظيم فقرات تربوية وفنية وتثقيفية، بمشاركة التلاميذ والأطر التربوية المشرفة على النوادي التربوية بالمؤسسات التعليمية محليا وجهويا، بالإضافة إلى تنظيم أروقة للتعريف بالنوادي التربوية للمشاركة، ومعارض للفنون التشكيلية من إنجاز التلاميذ، و معارض أخرى متنوعة.

يشار إلى أن اللجنة الجهوية ساهمت في خلق وتأسيس العديد من نوادي التربية على المواطنة وحقوق الإنسان داخل المؤسسات التعليمية. كما نظمت العديد من الأنشطة داخل المؤسسات التعليمية بشراكة مع هذه النوادي.

يذكر أن اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان العيون- السمارة تروم، في إطار انفتاحها على الوسط المدرسي، تثمين وتعزيز أدوار النوادي بالمؤسسات التعليمية والجمعيات التربوية، من أجل ترسيخ ثقافة حقوق الإنسان وتمثلها على المستوى المعرفي والسلوكي.

وتضطلع اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان العيون- السمارة، حسب مقتضيات المادة 28 من الظهير المحدث للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، بمهام تتبع ومراقبة وضعية حقوق الإنسان بالجهة، وتلقي الشكايات المتعلقة بادعاءات انتهاك حقوق الإنسان، كما تعمل على تنفيذ برامج المجلس ومشاريعه المتعلقة بمجال النهوض بحقوق الإنسان بتعاون مع كافة الفاعلين المعنيين على الصعيد الجهوي.

الصباح
يومية مغربية شاملة

تازمامارت... ندوب من سنوات الرصاص

من معتقل سري إلى قلعة حقوقية للمطالبة بحفظ الذاكرة الجماعية

تحولت قرية تازمامارت التي ارتبط اسمها بالسجن الرهيب إلى قبلة للحقوقيين وضحايا الانتهاكات الجسيمة، وأسرهم، والباحثين في قضايا العدالة الانتقالية، من أجل الوقوف عند حصيلة جبر الضرر الفردي والجماعي، ومآل ملفات الاختفاء القسري.

7/1466

إعداد: بورحو بوزياني

تقع تازمامارت بجماعة كرس تعلالين دائرة الريش، في منخفض بين جبلين، ولها طريق واحدة غير معبدة تربطها بالطريق الثانوية بين كرامة والريش على مسافة أربعة كيلومترات. وتبعد عن الريش بـ20 كيلومترا وعن ميدلت بـ 90 كيلومترا.

قرية تحت الحصار

لم تكن لهذه القرية المهمشة لتعرف، أو يذكر اسمها في وسائل الإعلام الوطنية والدولية، لولا ارتباطها باسم أشهر معتقل سري من معتقلات زمن سنوات الرصاص، بناه الجنرال أوفقير وسط ثكنة عسكرية مهجورة سنة 1974، ليؤوي المعتقلين العسكريين المتورطين في أحداث الانقلاب العسكري.

كان اختيار القرية لبناء المعتقل السري لموقعها الإستراتيجي، الواقع على منخفض في سفح الجبل، إذ لا ترى من الطريق الثانوية الريش-كرامة.

تقول جمعية تازمامارت للثقافة والتنمية "لا يمكن لأي سيارة أو أي غريب أن يدخل القرية، إلا بعد تفتيش دقيق، حيث تسجل جميع المعلومات التي تخص الزائرين وسياراتهم، والعائلة التي ينوون زيارتها، ما جعلها قرية معزولة عن العالم الخارجي".

لقد تحولت حياة الفلاحين البسطاء إلى جحيم، فحتى الحركة ليلا أصبحت ممنوعة عليهم، ووصل الأمر إلى حد إغلاق المدرسة الوحيدة التي كانت تستقبل أبناء القرية، وحرمانهم من حق التمدرس، إذ ظلت مغلقة من 1974 إلى غاية 1978. ظلت القرية خارج الاستفادة من الكهربة القروية، حتى بظل المعتقل الرهيب، بعيدا عن الأنظار، وهو الذي كان يقبع في زنازينه المميتة، أزيد من 70 معتقلا، لقي حوالي النصف منهم حتفهم، قبل أن يفرج عن الناجين من جحيمه سنة 1991.

قافلة ضد النسيان

نظمت مجموعة من الفعاليات الحقوقية، أيام 4 و5 و6 دجنبر الجاري، قافلة حقوقية طبية إلى المعتقل السري، تحت شعار "قافلة تازمامارت ضد النسيان من أجل الحقيقة والإنصاف وجبر الضرر وعدم التكرار"، من أجل التوعية ولحث الدولة على إيجاد حل عادل و منصف لملف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. ونظم المشاركون في القافلة وقفة أمام مقر جمعية تازمامارت للتنمية، قبل الانطلاق في مسيرة إلى وسط المعتقل، "وهناك حصل تنظيم وقفة ثانية بمكان الذاكرة بمقبرة تازمامارت، تخللتها دقيقة صمت، كما تليت الفاتحة ترحما على الضحايا".

وأكد عبد الله أعكاو، أحد الناجين من الموت، أن تكتة تازمامارت مازالت بيد المؤسسة العسكرية، وأن تسليمها للمجلس الوطني لحقوق الإنسان لم يحصل بعد، وأنه بعد انصراف المشاركين في الوقفة، سيمنع الدخول إلى المعسكر، وهو محروس برجال القوات المساعدة. وأوضح أعكاو، في كلمة له بالمقبرة، أنه تم تدمير المعتقل من أجل إخفاء آثاره، وجرى ترميم مركز الشرطة العسكرية، وتحويله إلى مستوصف قروي، بدون ماء ولا كهرباء، فيما ظل هناك بقايا مطبخ السجن ومنزل الكولونيل محمد بلقاضي، ومستودعات ومراقد الجنود ومرافق إدارية، وخزان ماء، وإلى جانب المعتقل هناك المقبرة، وهو محاط بسور تعلوه أسلاك شائكة.

وافتتحت القافلة الحقوقية في خيمة بميدان مجاور لمقر جمعية تازمامارت، وتليت كلمات الجهات المنظمة للقافلة (جمعية ضحايا معتقل تازمامارت والجمعية الطبية لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب ولجنة التنسيق لعائلات المختطفين مجهولي المصير وضحايا الاختفاء القسري بالمغرب).

كما نظمت ورشات حول المقابر الفردية والجماعية، وورشة خاصة بتازمامارت شاركت فيها عائلات الضحايا، وجمعية تازمامارت للتنمية، وقدمت خلالها شهادات الناجين من سجن تازمامارت عبد الله أعكاو، وأحمد المرزوقي، وحشاد.

وأكد المنظمون في بيان للمناسبة، على العمل على جبر الضرر الفردي والجماعي بالشكل الذي يمكن الضحايا وذوي الحقوق من العيش بكرامة وإعادة الاعتبار إليهم، وتسوية وضعيتهم الإدارية على غرار باقي ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. كما طالب المنظمون بالحفاظ الإيجابي على ذاكرة الاختفاء القسري من خلال التحفظ على مراكز الاعتقال والمدافن الفردية والجماعية، وتحويلها إلى أماكن للذاكرة، وضمنها المعتقل السري تازمامارت، وتحديد هوية رفات المتوفين داخله.

لا شيء تغير

أكد عبد الكريم المانوزي، أحد المشاركين في القافلة، في كلمة له، وهو يتأمل أوضاع القرية، مقارنة مع الزيارات السابقة لها، أنها ما تزال على ما هي، وإنها تشكل نموذجا لتخلف التنمية. فبعد 10 سنوات على صدور تقرير هيأة الإنصاف والمصالحة، ومرور 15 سنة على زيارة المنتدى المغربي من أجل الحقيقة والإنصاف، في 7 أكتوبر 2000، "ها هي الطريق غير معبدة، والمستوصف يفتقر إلى الكهرباء والماء، إنها لكارثة. لقد جئنا إلى القرية مصاحبين فريقا من الأطباء، أملا في رفع المعاناة عنهم، ومساعدتهم في المجال الطبي".

يقول المانوزي إن من بين أهداف القافلة الكشف عن الحقيقة الكاملة، وصيانة الذاكرة والحفاظ عليها، وإتمام جبر الضرر الفردي، وإعادة الاعتبار للقرية ليبنى فيها مستشفى حقيقي، وليس مستشفى يفتقر إلى الماء والكهرباء، ولمسنا غياب الطريق، وغياب الثانوية، هناك حاجات عديدة للسكان تستدعي تلبيتها".

جمعية لرفع التهميش

أسست أول جمعية بالقرية في 2000 تحت اسم جمعية تازمامارت للثقافة والتنمية، وكان أول عمل قامت به مراسلة عامل إقليم الرشيدية، للمطالبة برد الاعتبار للقرية وسكانها، لما تعرضت له بسبب المعتقل الرهيب الذي يحمل اسمها.

وراسلت رئيس هيأة الإنصاف والمصالحة إبان تأسيسها، وشاركت في العديد من اللقاءات التي عقدتها الهيأة. وتم إدراج تازمامارت في لائحة المناطق التي يجب أن تستفيد من برنامج جبر الضرر الجماعي. وقاطعت الجمعية الشطر الأول من برنامج جبر الضرر الجماعي الممول من الاتحاد الأوربي، بسبب الشروط التي فرضها البرنامج على السكان، والتي تقضي بالمساهمة في المشروع بنسبة 10 في المائة.

وتظل مطالب السكان اليوم، بعد كل هذه السنوات، متركزة على محو أسباب العزلة، من خلال تعبيد الطريق بين تازمامارت والطريق الثانوية الريش- كرامة على مسافة 4 كيلومترات، وربط القرية بشبكة الهاتف المحمول وشبكة الأنترنيت.

معاناة قرية

تعمقت معاناة سكان القرية، منذ احتضانها السجن الرهيب، فقد حرم بعض الفلاحين بمحيطه من الاستفادة من أغراس الزيتون، في إطار المغرب الأخضر. كما منعت جمعية تازمامارت للتنمية من الاستفادة من أرض لتنفيذ مشروع جبر الضرر الجماعي.

وحرم تلاميذ المنطقة من الاستفادة من سكن مدرسي. كما تسبب وجود المعتقل فوق تراب القرية، في التشديد من المقاربة الأمنية، ورفض تسليم المعسكر للجمعيات المحلية لتحويله إلى مراكز وظيفية تعود بالنفع على المواطنين.

وأجرت وزارة الداخلية تحفيظا عقاريا، تحت رقم 390 بتاريخ 1990-04-15، حرم سكان القرية من صفة ذوي الحقوق، وصعب الاستفادة من الأرض الجماعية بمحيطها. ولم يسمح للورثة ببيع أرضهم، فور إنجاز عقد القسمة (الإراثة)، وجعلهم ينتظرون سنوات، وفق توصية القضاء المعمول بها في منطقة الريش.

المنعطف
جريدة يومية شاملة
www.almounaataf.ma

مراكش تحتضن لقاء دوليا حول الوقاية من التعذيب

تحتضن مدينة مراكش ما بين 13و 15دجنبر الجاري لقاء دوليا حول الوقاية من التعذيب في إطار المبادرة الدولية لمحاربة التعذيب.

وعلم لدى البعثة الدائمة للمملكة المغربية بجنيف أن برنامج هذا اللقاء يتضمن ورشة إقليمية حول الوقاية من التعذيب في منطقة شمال إفريقيا والشرق الأوسط.

وسيتم خلال هذه الورشة، التي ستنظم بشراكة بين المبادرة الدولية لمحاربة التعذيب ومركز البحث الشهير ويلتون بارك، مناقشة التجارب والممارسات الجيدة في مجال الوقاية من التعذيب في مراكز الشرطة من قبل مسؤولي عدد من بلدان المنطقة، وخبراء دوليين ومنظمات غير حكومية من بينها جمعية الوقاية من التعذيب، الشريكة للمبادرة الدولية لمحاربة التعذيب.

كما يتضمن برنامج هذا الحدث انعقاد المنتدى السنوي الثاني للمبادرة الدولية لمحاربة التعذيب، والذي سيشكل فرصة للبلدان الخمسة صاحبة هذه المبادرة للمناقشة مع البلدان الصديقة لهذه المبادرة، مختلف مظاهر الاستراتيجية والمبادرة المستقبلية لهذه الدينامية الدولية.

ومن شان هذا الحدث، المنظم بمبادرة من البعثة الدائمة للمملكة بجنيف، إبراز الخيارات التي اتخذها المغرب من أجل النهوض بحماية حقوق الإنسان وخاصة انخراطه على المستوى الوطني والإقليمي والدولي لفائدة الوقاية من التعذيب.

كما يشكل لقاء مراكش اعترافا دوليا بانخراط المغرب وجهوده في هذا المجال.

وقد تم إطلاق المبادرة الدولية لمحاربة التعذيب بجنيف في مارس 2014من قبل مجموعة عبر إقليمية تضم المغرب، والدانمارك، والشيلي، وأندونيسيا وغانا.

وتهدف هذه المبادرة إلى تعبئة الجهود من أجل التوصل، في أفق 2024، إلى المصادقة العالمية على الاتفاقية الدولية ضد التعذيب وباقي العقوبات والمعاملات القاسية واللاإنسانية والمهينة.

وتروم هذه المبادرة الحكومية ايضا تشجيع تفعيل مقتضيات هذه الآلية القانونية الدولية من خلال النهوض بالتعاون الدولي والإقليمي وتعزيز القدرات في هذا المجال.

ويندرج انعقاد هذا اللقاء في إطار الأحداث من مستوى عال للمبادرة الدولية لمحاربة التعذيب بجنيف ونيويورك والاجتماعات الإقليمية المنظمة في اسيا (اندونيسيا)، وأوروبا (بولونيا)، وأمريكا الجنوبية (كوستاريكا).

ندوة ببني ملال تقارب موضوع «البحث العلمي وحقوق الإنسان دعامتان للجهوية المتقدمة»

نظمت اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان ببني ملال - خريبكة، وجامعة السلطان مولاي سليمان بني ملال، الأسبوع الماضي، ندوة علمية حول موضوع " البحث العلمي وحقوق الإنسان دعامتان للجهوية المتقدمة"، وذلك بحضور بوشعيب مرناري رئيس الجامعة وعلال البصراوي رئس اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان ببني ملال- خريبكة.وقدم محمد الصبار الأمين العام للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، وأحمد عصيد الباحث والنشاط الحقوقي ونعيمة واهلي فاعلة حقوقية، مداخلات متنوعة تمخض عنها نقاش عميق للبحث العلمي وحقوق الإنسان.

وأكد محمد الصبار الأمين العام للمجلس الوطني لحقوق الإنسان على أن المنتظم الدولي حينما أقر المساواة ما بين الرجل والمرأة راعى الفوارق العضوية والفيزيلوجية للعنصرين، ولكون المغرب ليس دولة منعزلة عن المنتظم الدولي، وأن هناك إضافات نوعية جديدة من قبيل الميثاق الإفريقي للإنسان والشعوب.

وأشار الصبار إلى أن الدولة تقر بفشل المدرسة العمومية بما أنها تعترف بإعادة النظر في قطاع التعليم بالمغرب الذي لازلت محل نقاش، وتعجب ممن يعتبر أن الجهوية الموسعة الحالية سطحية، ووقال "نحن في البداية قد تكون القوانين التنظيمية ليست في مستوى الطموحات والانتظارات"، لكن هي أول تجربة من الانتقال من التمركز إلى اللاتمركز، والجهوية الموسعة ليست سطحية لأن التنظيم الجهوي الجديد يعتمد على توزيع الثروات على المستوى الجهوي وخلق نوع من التضامن، يؤكد محمد الصبار.

وقال الصبار إن المجلس اشتغل على إعداد مذكرتين تهم التظاهر السلمي والتجمهر، والجمعيات المحلية التي يفوق عددها 100 الف منها 30 بالمائة لا تتوفر على أي مقر إداري، ونسبة عالية لا تفوق ميزانيتها السنوية 5 الف درهم.

أما أحمد عصيد فاعتبر أن حقوق الإنسان كونية لأنها تتعلق بكل إنسان من حيث هو إنسان، بدون خصوصيات مهينة للكرامة.

عبد الصمد صريح

"نقابة السجون" تحتجّ بقصد "مجلس اليزميّ"

هسبريس – طارق بنهدا

اختارت نقابة موظفي السجون، التابعة للاتحاد الوطني للشغل بالمغرب، اللجوء إلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان للاحتجاج على ما تصفه بـ"الانتهاكات والخروقات الحقوقية التي تطال الحرية النقابية والحق في المفاوضة الجماعية بقطاع السجون"، وذلك في سياق معركة شد الحبل بينها وبين المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، التي أعلنت رفضها لأي عمل نقابي داخل إدارتها.

النقابة الوطنية للأطر المشتركة بالمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، المقربة من حزب العدالة والتنمية، وضعت شكاية ضد المندوب، محمد صالح التامك، على مكتب الأمين العام لـ""CNDH، تستنكر فيها "الرفض التام للعمل النقابي وتعنت مسؤولي المندوبية العامة لإدارة السجون بالرغم من أن القوانين الوطنية والدولية تخول لنا هذه الحقوق".

ونبهت الشكاية، التي توصلت بها هسبريس، إلى أن المندوبية العامة عملت "مباشرة بعد تأسيس نقابتنا على صياغة مشروع مرسوم مراجعة النظام الأساسي الخاص بموظفي السجون"، مضيفة أنه يهدف "إلى الإجهاز على الحقوق المدنية للأطر المشتركة بمندوبية السجون وإدماجهم، ولو بالاختيار، بهيئة الأمن والحراسة الممنوعة من ممارسة الحرية النقابية بمقتضى المادة 47 من النظام الأساسي الخاص بموظفي السجون".

وقالت النقابة إن المشروع يهدف "إلى تقييد العمل النقابي وحصره في فئة (رافضي الإدماج)عن طريق مراجعة معايير التوظيف بقطاع السجون والتخلي عن توظيف الأطر المدنية بالمندوبية العامة مستقبلا"، واشتكت من عدم قبول طلباتها لفتح باب الحوار مع المندوب العام، "كآلية أساسية لمناقشة ملفنا المطلبي العادل ولحل المشاكل التي يتخبط فيها أطرنا بسجون المملكة، وكذا للترخيص لنا بتعليق السبورات النقابية كأدنى حق وجب التمتع به في ممارسة الحرية النقابية".

نقابة "الأطر المشتركة" طالبت المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالتدخل لدى المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، لـ"حثها على احترام الحرية النقابية لفئة الأطر المشتركة بقطاع السجون"، و"التعامل بحسن نية مع نقابتنا وتغيير مقاربتها الأمنية لملفنا بأخرى حقوقية منفتحة"، و"إلغاء مشروع المرسوم الذي سيعتبر انتكاسة حقوقية دولية، ستضع المغرب في موقف محرج أمام المنتظم الدولي إذا تم تمريره".

وتوقفت الجهة ذاتها عند تنبيه وجهته منظمة العمل الدولية، ممثلة في لجنة الخبراء، "بشأن تطبيق الاتفاقيات والتوصيات"، إلى الحكومة المغربية، حول عدم الالتزام بمقتضيات الاتفاقية 98، مضيفة أن المنظمة "عابت على الحكومة استثناء فئات إضافية من الحق في العمل النقابي والمفاوضة، في حين إن الاتفاقية لا تستثني سوى ثلاث فئات: الموظفين القائمين على أمور الدولة ورجال الشرطة والقوات المسلحة".

وتأتي الشكاية المذكورة في الوقت الذي يشدد فيه "سجان المملكة الأول"، محمد صالح التامك، على رفضه لمزاولة أي عمل نقابي داخل إدارات المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، بلغت درجة تلويحه بالاستقالة مقابل ذلك، مبررا موقفه بكون "السجون مؤسسة حساسة ولها خصوصيتها"، ليكشف عن وجود مشروع مرسوم يرمي إلى توحيد الإطار القانوني لموظفي قطاع السجون بالمغرب، قصد المصادقة عليه حكوميّا، "لجعل جميع موظفي السجون متساوين، ويجرم العمل النقابي"، بحسب شكاية النقابة.

http://www.hespress.com/permalink/287416.html

"مجلس حقوق الإنسان" يوصي بإزالة العقوبات السالبة للحرية في قانون التظاهر بالمغرب

قدم "**المجلس الوطني لحقوق الإنسان**" بشكل رسمي، توصية تقضي بـ"الإبقاء على الغرامات المالية، مع إزالة العقوبات السالبة للحرية"، في القانون المنظم للتظاهر بالمغرب، وذلك في تقريره الذي صدر مؤخرا حول "حرية التجمعات والتظاهر السلمي"، الأربعاء 9 ديسمبر، بحسب موقع لكم.

وطالب المجلس في التقرير الذي قدمه رئيس المجلس إدريس اليزمي، خلال مؤتمر صحفي عُقد بالرباط، بإعفاء جميع الجمعيات المؤسسة بصفة قانونية، والأحزاب السياسية، والهيئات النقابية والمنظمات المهنية من سابق التصريح لعقد الاجتماعات العمومية.

وأشار اليزمي، إن أكثر من 14 ألف مظاهرة نُظمت عام 2014، أي بمعدل 31 مظاهرة يوميا، وفقا لإحصائيات وزارة الداخلية، موضحا أن المجلس "يعد التظاهر السلمي ظاهرة صحية تعني أن المغاربة أصبحوا يطابون بحقوقهم، ولا ينبغي النظر اليها على إنها ظاهرة خطيرة، أو تمس هيبة الدولة" بحسب صحيفة الشروق الأوسط.

كما أدرج المجلس ضمن توصياته عن استعمال قوات الأمن لـ "العنف"، بأن "يكون استعمال العنف، تحت مراقبة وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية"، مشيرا إلى "ضمان سلامة الصحفيين ومهنيي الإعلام الذين يقومون بتغطية المظاهرات السلمية.."."

وطالب بأن تتاح لمسؤول القوات العمومية، أو أي شخص مؤهل من قبله، بـ"القيام بمحاولة تفاوض- وساطة قبل القيام بأي إنذار للمتظاهرين".

http://anhri.net/?p=156534

العيون..يوم احتفالي لفائدة الأندية التربوية بالمؤسسات التعليمية التابعة لأكاديمية جهة العيون– الساقي

تم، يوم السبت بجماعة فم الواد بإقليم العيون، تنظيم يوم احتفالي لفائدة الأندية التربوية بالمؤسسات التعليمية التابعة لأكاديمية جهة العيون– الساقية الحمراء وذلك بمناسبة تخليد اليوم العالمي لحقوق الإنسان.

ويأتي تنظيم هذا اليوم الاحتفالي، الذي نظمته **اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بالعيون–السمارة**، بشراكة مع الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين العيون–الساقية الحمراء، تحت شعار "نحو غد حقوقي أفضل"، من أجل نشر مبادئ وقيم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لدى الناشئة.

وبالمناسبة، أوضح رئيس اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بالعيون– السمارة، السيد محمد سالم الشرقاوي، في تصريح للصحافة، أن اللجنة تسعى من خلال تعبئتها للمؤسسات التربوية، خلال هذه التظاهرة، إلى توسيع دائرة الوعي بقيم حقوق الإنسان كما جاءت في المواثيق الدولية والوطنية، داخل هذه المؤسسات والتربية على حقوق الإنسان التي تشمل كل الممارسات المؤسساتية التي تهم تنشئة الطفل، وتنمية شخصيته الإنسانية بكل أبعادها الوجدانية والفكرية والاجتماعية والثقافية، في أفق التشبع بثقافة حقوق الإنسان، وتمثلها في المعرفة والسلوك والممارسة.

وأضاف أن اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بالعيون–السمارة، وهي تنظم مثل هذه التظاهرات، تعمل على تعزيز مجهوداتها وتنسيق جهود الأندية في مجال التربية على المواطنة وحقوق الإنسان عبر الحرص على تشجيع وتأهيل أندية المواطنة وحقوق الإنسان باعتبارها آلية للحياة المدرسية، وتتيح فرصا هائلة وملائمة لتشريب قيم المواطنة وحقوق الإنسان وتوسيع الوعي بفضائل السلوك المدني بمفهومه الشامل.

وأبرز أن اللجنة تقوم بهذه الأدوار من خلال استثمار وتوظيف الآليات التي يتيحها دليل أندية التربية على المواطنة وحقوق الإنسان، الذي أصدره المجلس الوطني لحقوق الإنسان باعتباره إطارا مرجعيا لنادي التربية على حقوق الإنسان من حيث الأهداف والمرجعيات والمبادئ والمقاربات من جهة، وضوابط العمل وأدوات وتقنيات التنشيط من جهة ثانية.

من جهته، أكد مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون– الساقية الحمراء، السيد محمد المختار الليلي، أن تنظيم هذه التظاهرة الحقوقية بشراكة مع اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بالعيون– السمارة هو تتويج للمنظومة التربوية على انفتاحها على الفاعلين الحقوقيين بالجهة، وكذا تكريس ثقافة حقوق الإنسان لدى الناشئة من خلال تنظيم أنشطة تحسيسية وثقافية وفنية بالمؤسسات التعليمية تهدف إلى تعزيز ورفع مستوى الوعي بمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبنوده.

وقد عرف هذا اليوم الاحتفالي، تنظيم فقرات تربوية وفنية وتثقيفية، بمشاركة التلاميذ والأطر التربوية المشرفة على النوادي التربوية بالمؤسسات التعليمية محليا وجهويا، بالإضافة إلى تنظيم أروقة للتعريف بالنوادي التربوية المشاركة، ومعارض للفنون التشكيلية من إنجاز التلاميذ، و معارض أخرى متنوعة.

يشار إلى أن اللجنة الجهوية ساهمت في خلق وتأسيس العديد من نوادي التربية على المواطنة وحقوق الإنسان داخل المؤسسات التعليمية. كما نظمت العديد من الأنشطة داخل المؤسسات التعليمية بشراكة مع هذه النوادي.

يذكر أن اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان العيون- السمارة تروم، في إطار انفتاحها على الوسط المدرسي، تثمين وتعزيز أدوار النوادي بالمؤسسات التعليمية والجمعيات التربوية، من أجل ترسيخ ثقافة حقوق الإنسان وتمثلها على المستوى المعرفي والسلوكي.

وتضطلع اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان العيون- السمارة، حسب مقتضيات المادة 28 من الظهير المحدث للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، بمهام تتبع ومراقبة وضعية حقوق الإنسان بالجهة، وتلقي الشكايات المتعلقة بادعاءات انتهاك حقوق الإنسان، كما تعمل على تنفيذ برامج المجلس ومشاريعه المتعلقة بمجال النهوض بحقوق الإنسان بتعاون مع كافة الفاعلين المعنيين على الصعيد الجهوي.

http://dakhla24.com/m/news11886.html

المجلس الوطني لحقوق الإنسان يتفق مع الإسلامي المضرب عن الطعام زكرياء بوغرارة على تعليق الإضراب

توصّلت اللجنة المشتركة للدفاع عن المعتقلين الإسلاميين ببيان توضيحي من المعتقل الإسلامي زكرياء بوغرارة يتحدث فيه عن تعليقه للإضراب المفتوح الذي كان يخوضه بعد اتفاق المجلس الوطني معه على بذل الجهود من أجل ضمان محاكمة عادلة له و نقله للعلاج وترحيله إلى سجن سلا 2 ، ولكن مندوبية السجون رفضت تنفيذ الاتفاق ولم تنقله للعلاج ولم ترحله إلى سجن سلا 2 وهذا نص البيان :

بيان توضيحي حول تعليق الإضراب

إثر زيارة المجلس الوطني لحقوق الإنسان التي قام بها ممثلا في أحد أعضائه "الدكتورة هنو العلالي" تم الاتفاق على نقلي لتلقّي العلاج بالمركز الاستشفائي الجامعي بالرباط ، ثم ترحيلي بعد ذلك إلى السجن المحلي سلا 2 بعد تعليق الإضراب و انتهاء العلاج ، و في غضون ذلك أكّدت العضوة في المجلس الوطني أن كافة الجهود تبذل لإنهاء محنتي بضمانات المحاكمة العادلة و بحضور مراقبين من المجلس الوطني .

غير أن المندوبية العامة لإدارة السجون لم تُفعل الاتّفاق لا بنقلي للعلاج و لا للترحيل مما يؤكد أن الجهة التي لا تريد لمحنة دامت زمنا طويلا أن تنتهي تتمثل في المؤسسة السجنية ، و لهذا أحمل هذه الجهات مسؤولية الانتهاكات التي تطالني و مضاعفات المرض التي تتفاقم يوما بعد يوم و أجدد مطالبي للمجلس الوطني بالتدخّل لتفعيل الاتفاق .

http://www.alwatanvoice.com/arabic/news/2015/12/13/831363.html

15 منظمة حقوقية تطالب البرلمان بكفالة الحقوق الدستورية

ماجدة صالح:

قدمت 15 منظمة حقوقية عدة توصيات للحكومة المصرية، وذلك بمناسبة اليوم العالمي لحقوق الإنسان. فيما يتعلق بمزاعم بارتكاب الشرطة أعمال تعذيب واحتجاز تعسفي وقتل خارج نطاق القانون في مقار الاحتجاز التابعة لها. جاء ذلك خلال المؤتمر الذي نظمته منظمات حقوقية مستقلة بالتعاون مع نقابة الصحفيين، من بينها مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، الجماعة الوطنية لحقوق الإنسان والقانون، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، مركز الحقانية للمحاماة والقانون، ومركز النديم لتأهيل ضحايا العنف والتعذيب.

ودعت المنظمات فيما يتعلق بالتعذيب وعلى مستوى التشريع إلى تعديل المادة 126 من قانون العقوبات المصري، والتي تقصر تعريف التعذيب على «الفعل الواقع على المتهم بغرض إجباره على الاعتراف بالتهمة». حيث اعتبرت المنظمات أن تلك المادة تجاهلت عدة أشكال أخرى من التعذيب – تضمنتها اتفاقية مناهضة التعذيب. كما دعت المنظمات إلى تعديل القانون المصري ليسمح لضحايا التعذيب بمقاضاة مرتكبيه مباشرةً، إذ يمنع القانون المصري ضحايا التعذيب من مقاضاة مرتكبيه، ويحصر هذه السلطة في يد النيابة العامة، والتي سبق وتجاهلت عدة طلبات لضحايا بفتح تحقيقات في قضايا تعذيبهم، بحسب المنظمات. كما اقترحت المنظمات التقدم بمشروع قانون شامل يتناول تجريم التعذيب وفرض عقوبات أكثر صرامة علي الجناة، بما يتوافق مع الدستور المصري والتزامات مصر الدولية، وكذا إصدار قانون لحماية الشهود في إطار المواجهة القانونية للتعذيب. كذا طالبت المنظمات بإنشاء شرطة قضائية خاضعة للنيابة العامة مستقلة عن وزارة الداخلية.

أما على مستوى التطبيق فقد طالبت المنظمات بتشكيل لجنة مستقلة للتحقيق في جميع حالات الوفيات والإصابات البالغة والتي تمت على أيدي رجال الشرطة، على أن تتكون اللجنة المقترحة من أعضاء مستقلين غير تابعين لأجهزة الدولة القضائية والتنفيذية والتشريعية، فضلًا عن فتح تحقيق فوري في الادعاءات المتعلقة بالتعذيب وإحالة مرتكبيها إلى المحاكمة. كما أوصت المنظمات النيابة العامة القيام بدورها في التفتيش الدوري المفاجئ علي أماكن الاحتجاز، وفقًا للدستور وقانون الإجراءات الجنائية، بما يشمل حق أعضاء النيابة العامة في زيارة السجون العمومية والمركزية وأماكن الاحتجاز في الأقسام وفحص السجلات وقبول شكاوى المحتجزين، على أن يتم ذلك مرة كل شهر على الأقل.

أما فيما يتعلق بالاختفاء القسري فقد أوصت المنظمات الدولة بالتوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والقيام بما يستلزمه ذلك من تعديلات دستورية وقانونية في التشريعات المحلية. كذا طالبت المنظمات بوضع تعريف واضح لجريمة «الإخفاء القسري» في القانون المصري، مع استحداث آليات واضحة لجبر ضرر الضحايا الذين تعرَّضوا لهذه الجريمة. بالإضافة إلى تعديل القانون ليُلزم وزارة الداخلية بالتحقيق الفوري في أي بلاغات تُقدَّم لها باختفاء مواطنين، مع تحديد سقف زمني لإبلاغ ذوي المتهمين بنتيجة عمليات البحث والتحري.

واعتبرت المنظمات أن تشكيل لجنة مستقلة لتلقي البلاغات المتعلقة بحالات الاختفاء القسري للبت فيها بشكل سريع وعاجل – مع تحديد صلاحيتها واختصاصاتها، قد يشكل ضمانة هامة لوقف هذه الحالات، على أن تضم أعضاء من النيابة العامة، الجمعيات الحقوقية، وممثلين عن أهالي المختفين قسريًا، وأعضاء من المجلس القومي لحقوق الإنسان، والذي أوصت المنظمات بتوسيع اختصاصاته وصلاحياته، بما يضمن قيامه بدوره الرقابي علي أجهزة الدولة في تنفيذها للمعاهدات والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان واحترامها لمبادئ حقوق الإنسان.

ومن جهة أخرى، طالبت منظمات دولية البرلمان المصري المنتخب باتخاذ تدابير عاجلة لكفالة الحقوق الدستورية وقالت إنه مع قرب انعقاد أولى جلسات مجلس الشعب، دعت الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان إلى الامتناع عن التصديق على بعض القوانين التي تم اعتمادها في غيابه، وأن يتم اعتماد القوانين وتعديلها حسب الاقتضاء بحيث تكفل الحقوق والحريات المنصوص عليها في دستور 2014. وأشارت إلى أنه تم حل البرلمان المنتخب السابق في يونية 2012 بعد أن حكمت المحكمة الدستورية العليا بأن الانتخابات البرلمانية المصرية غير دستورية. ويجب أن يضمن البرلمان اتساق

التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وأن يشاور بشكل فعال منظمات حقوق الإنسان المستقلة أثناء سعيه لتحقيق ذلك.

وأشارت الفيدرالية فى تقرير لها بمناسبة اليوم العالمى لحقوق الانسان إلى ما اعتبرته تراجعا لحالة حقوق الإنسان في مصر وأنه حُكم على الآلاف في محاكمات غير عادلة بسبب ممارستهم لحقوقهم المشروعة في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع. وأشارت إلى ما وصفته بتقارير حول وقائع التعذيب، ويشمل العنف الجنسي، في مراكز احتجاز الدولة، وسط مناخ من الإفلات المتفشي من العقاب، حيث لا يُحاسب الجناة المسئولون عن انتهاكات حقوق الإنسان. وأضاف التقرير ان انخفاض عدد الناخبين في المرحلة الأولى من الانتخابات البرلمانية رسالة مقلقة. وطالب التقرير البرلمان بأن يسهم بقدر فعال في تحسين حالة حقوق الإنسان المتدهورة في مصر، بأن يجعل أولويته التنسيق بين دستور 2014 والتشريعات الوطنية، وضمان ألا تبقى الحقوق الدستورية مجرد حبر على ورق.

وقال كريم لاهيجي، رئيس الفيدرالية، إنه يجب أن يمتنع البرلمان عن التصديق على «قانون التظاهر» الذي اعتُمد في نوفمبر 2013 وينص على الذريعة القانونية لحبس آلاف الأفراد جراء ممارستهم لحقوقهم المشروعة من قبيل الحق في التجمع السلمي وحرية التعبير. وذكرت الفيدرالية الدولية أن **المجلس الوطني لحقوق الإنسان** تكررت دعواته بتعديل «قانون التظاهر». كما قبلت مصر بتوصيات الاستعراض الدوري الشامل الخاصة بتعديل قانون التظاهر ليواكب المادة 73 من الدستور. واعتبرت منظمات المجتمع المدني القانون الحالي غير دستوري، وأنه يخرق التزامات مصر الدولية الناشئة عن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والإفراج الفوري عن جميع المعتقلين لممارستهم حقهم المشروع في حرية التعبير والتجمع وتداول المعلومات وتكوين الجمعيات، بمن فيهم الصحفيون والمدافعون عن حقوق الإنسان، مع ضمان احترام هذه الحقوق. ودعا لاهيجي إلى اتخاذ تدابير عاجلة لاستعادة استقلالية القضاء وضمان كفالة الحق في المحاكمة العادلة وسلامة الإجراءات القانونية، بحسب المعايير الدولية. وإجراء تحقيقات مستقلة ومحايدة وفعالة في جميع انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة منذ عام 2011، بما يشمل استخدام القوة المميتة والتعذيب والعنف الجنسي، ومحاسبة المسئولين عن تلك الانتهاكات، وإمداد الضحايا بالجبر والتعويض.

http://alwafd.org/%D8%A7%D9%84%D8%B7%D8%B1%D9%8A%D9%82-%D8%A5%D9%84%D9%89-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%B1%D9%84%D9%85%D8%A7%D9%86/986578-15-%D9%85%D9%86%D8%B8%D9%85%D8%A9-%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82%D9%8A%D8%A9-%D8%AA%D8%B7%D8%A7%D9%84%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%B1%D9%84%D9%85%D8%A7%D9%86-%D8%A8%D9%83%D9%81%D8%A7%D9%84%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%B3%D8%AA%D9%88%D8%B1%D9%8A%D8%A9

تحتفي جمعية عدالة بالذكرى اليوم العالمي لحقوق الانسان (تحت شعار)حرية التعبيرللقضاة واستقلال السلطة القضائية

تحتفي جمعية عدالة من أجل الحق في محاكمة عادلة باليوم العالمي لحقوق الإنسان، الذي يصادف الذكرى 67 لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تحت شعار" اقرار حرية التعبير للقضاةضمانة اساسية لاستقلال السلطة القضائية .

بالرغم من مرور 67 سنة على إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبالرغم من المكتسبات الايجابية التي وقفنا عليها خلال الاربع سنوات الاخيرة ، فإننا في جمعية عدالة اذ نسجل :

- التراجع على العديد من المكتسبات ابرزها وضع القيود على الحريات الاساسية كحرية التظاهر السلمي وحرية التعبير وحرية التجمع.

- والتأخر الملحوظ بخصوص إعداد وإخراج العديد من القوانين التنظيمية المكملة للوثيقة الدستورية، وكذا العديد من النصوص القانونية الجوهرية المرتبطة- بشكل أو بآخر- بحماية وبتعزيز حقوق الإنسان والديمقراطية .

- عدم ملاءمة مشاريع القوانين التنظيمية المتعلقة بالمجلس الاعلى للسلطة القضائية والنظام الاساسي للقضاة مع مقتضيات الدستور التي تعد ضمانات مرجعية وأساسية لاستقلال السلطة القضائية والتي لا يمكن تجاوزها.

فإننا نتابع في ذات الوقت بقَلق واستياء بالغين المتابعات التأديبية في حق العديد من القضاة بسبب التعبير عن ارائهم في ظل مسطرة معيبة ولا دستورية ، تجلت في عدم احترام شروط وضمانات المحاكمة العادلة وضمنها حقوق الدفاع وحياد التحقيق والحق في التعرف على الجهة المشتكية ، وفي الحصول على صورة من وثائق الملف والحصول على المعلومة.

و جمعية عدالة من أجل الحق في محاكمة عادلة و هي تخلد اليوم العالمي لحقوق الإنسان هذه السنة تذكر الحكومة المغربية بالتزاماتها الدستورية والدولية خصوصا والمغرب على بعد سنة من خضوعه للافتحاص الدوري الشامل امام ال مجلس حقوق الانسان ،

و تبعا لذلك وبهذه المناسبة فان جمعية عدالة من اجل محاكمة عادلة تؤكد على التوصيات التالية والتي من شانها جعل السلطة القضائية كآلية حمائية يتم الرجوع إليها في كل ما يتعلق بالحقوق و الحريات و بناء دولة الحق و القانون، سواء تلك المرتبطة بالمؤسسات الدستورية بما فيها الحكومة و المعارضة و المجالس، أو ما ارتبط منها بمنظمات و هيئات المجتمع المدني أو ما كان متصلا بالمواطنين والمواطنات، وبما سيضمن حماية فعلية لكل الحقوق والحريات بما في ذلك الحماية من التعذيب ومناهضة كل اشكال التمييز:

على مستوى إصلاح منظومة العدالة

iiاستقلال السلطة القضائية:

- إحداث مجلس الدولة، المخول له حق مراقبة مشروعية وملائمة قرارات المجلس الأعلى للسلطة القضائية، ووضع الآليات العملية المصاحبة للنص القانوني الداعم لاستقلالية السلطة القضائية، وتكريس استقلال النيابة العامة عن وزارة العدل و الحريات.

- تقوية استقلالية القضاء وتعزيز دور المجلس الأعلى للسلطة القضائية كهيئة دستورية لها ولاية كاملة على تسيير شأن القضاة و المسؤولين القضائيين.

- تحديد آليات و إجراءات تضمن استقلالية اختيار الرئيس الأول الوكيل العام للملك بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

- التنصيص على حق الجمعيات المهنية في المؤازرة و الحضور للملاحظة و حقها في استشارتها قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

- ضمان حماية فعالة للقضاة ضد التهديدات والتهجمات عبر إجراءات عملية حمائية مناسبة قياسا على الحماية المخولة للضحايا والشهود.

- التأكيد على ضرورة استقلال سلطة النيابة العامة عن السلطة التنفيذية بشكل مطلق،

- نقل الإشراف الكامل على الضابطة القضائية إلى سلطة النيابة العامة، و جعلها من مكونات السلطة القضائية.

iiالنظام الأساسي للقضاة

- السماح للقضاة بحرية التنظيم والتجمع السلميين مع اعتماد مقاربة النوع الاجتماعي في الإصلاح التشريعي والمؤسسات المعنية باستقلال السلطة القضائية.

- تكريس حق القضاة في التعبير الفردي والجماعي والانتماء للجمعيات.

- عدم تكريس التمييز بين قضاة الأحكام و قضاة النيابة العامة.

- تعزيز منظومة التكوين لجميع مكونات الجسم القضائي،

- دعم مبادئ الشفافية والمساواة والإنصاف والعدالة في تدبير الوضعية المهنية للقضاة والقاضيات،

iiالولوج إلى العدالة والحق في محاكمة عادلة

- تبسيط المساطر و الإجراءات القانونية للمتقاضين

- وضع دليل شامل لمختلف المساطر، يمكن بواسطته تأطير حقوق المتقاضين، و التي تمس جوانب مسطرة التسجيل، المساعدة القضائية والقانونية، التبليغ والتنفيذ...؛

- اتخاذ الإجراءات القانونية التي بدونها لا يمكن تفعيل الإرادة السياسية في تحقيق إصلاح حقيقي تشكل فيه مسألة الولوج إلى العدالة حلقة مفصلية و أولية؛

- تحقيق مبدأ مجانية التقاضي ضمانا لحق المساواة في الولوج إلى العدالة؛

- تفعيل مبدأ الحلول البديلة لحل النزاعات لما يضمنه من تخفيف الضغط على المحاكم، و معالجة القضايا المطروحة عليها بنوع من المعقولية على مستوى الزمن و الاجتهاد؛

- تقنين و تفعيل نظام المساعدة القضائية بشكل يجعل منه إجراء في صالح من وضع من أجلهم من المواطنين، مع ضرورة تبسيط الإجراءات التي تمنح حق التمتع به.

iiالتشريع الجنائي والمسطرة الجنائية

- وضع ضمانات تشريعية وتنظيمية مع إلغاء المقتضيات القانونية التمييزية بين المرأة والرجل وحماية النساء ضحايا العنف في المسطرة الجنائية والقانون الجنائي، والتسريع بإحداث هيئة المناصفة ومكافحة كافة أشكال التمييز وفق المعايير الدولية.

- تفعيل مقتضيات دستور 2011 التي تهم عدم المس بالسلامة الجسدية أو المعنوية لأي شخص في أي ظرف ومن قبل أية جهة كانت وعدم المعاملة القاسية أو اللاإنسانية او المهينة أو الحاطة بالكرامة وتجريم ممارسة التعذيب بكافة اشكاله ومن قبل اي احد وكذا ربط المسؤولية بالمحاسبة.

- إعمال مبدأ الملاءمة من حيث تجريم أفعال غير مجرمة حاليا ورفع التجريم عن أفعال مجرمة لم يعد تجريمها متناسبا مع تطور مجتمع الحداثة.

- تجريم المعاملات المهينة والماسة بالكرامة الصادرة عن السلطة وأعوانها....

- تجريم الإفلات من العقاب ووضع سياسة عمومية واضحة بخصوص الحكامة الأمنية.
- ملائمة القانون الجنائي مع مقتضيات الدستور .
- جعل الشرطة القضائية تابعة بشكل مباشر للنيابة العامة وقضاة التحقيق وإلغاء التبعية للشرطة الادارية.
- المراقبة الفعلية على مختلف أعمال ضباط الشرطة القضائية .
- تقييد مهام ضباط الشرطة القضائية في البحث التمهيدي التلبسي .
- العمل على احترام وتقوية قرينة البراءة بضوابط قانونية، و ضمان تمتيع المتهم بكل الحقوق بما في ذلك الحق في الصمت.
- أولوية الحق في الحرية وضرورة ضبط الوضع تحت الحراسة النظرية من خلال ضرورة تدخل النيابة العامة السابق على تقييد الحرية.
- تعزيز ضمانات حقوق الدفاع في كل المراحل الإجرائية و بخاصة في مرحلة البحث التمهيدي .
- إعادة النظر في القوة القانونية لمحاضر الضابطة القضائية وعدم إضفاء صبغة الإلزامية عليها.
- إعمال قواعد التخصص المهني وليس الوظيفي.
- تطوير المنظومة الجنائية خاصة عبر إدماج العقوبات البديلة و مراجعة الإطار القانوني للعفو.
- تقديم المساعدة القضائية للفئات الهشة والمعوزة، وتطوير مساطر عقلانية لولوج الأشخاص في وضعية إعاقة للعدالة.
- البحث عن السبل البديلة لحل النزاعات، وإعمال الأعراف والتقاليد في حل النزاعات بما لا يتعرض مع المعايير الدولية.
- إلغاء عقوبة الإعدام من القانون الجنائية والمصادقة على البروتكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- وضع تشريعات تسمح بحرية المعتقد، ومسؤولية الدولة في توفير الظروف الملائمة والحماية في ممارسة هذا الحق ، ماعدا ما من شانه ان يدعو إلى الكراهية والعنصرية والعنف.

على مستوى وضعية السجون

- اصلاح وتغيير القانون المنظم للسجون حتى يتلاءم مع دستور سنة 2011، والمعايير الدولية.
- اصلاح وتغيير قانون 30 ابريل 1959 بمثابة قانون الصحة النفسية والعقلية .
- استثمار مساطر الصلح الممكنة والتي تفي أحيانا لمعالجة بعض الجرائم ، وتيسير المساطر وتسريع الإجراءات داخل الأجهزة القضائية.
- تفعيل اجهزة الرقابة القضائية والإدارية.
- إعمال القانون الدولي لحقوق الطفل في نزاع مع القانون كما تنص عليه عدد من المواثيق، وتفعيل عدد من القواعد القانونية بالمسطرة الجنائية ومنها على الخصوص قواعد إعادة النظر و استبدال الاعتقال المنصوص عليها بالمواد من 501 إلى 504، وتفعيل نظام الحرية المحروسة المقررة بالمواد 496 الى 500 .
- وضع تدابير تشريعية وتنظيمية قائمة على تمييز إيجابي للمرأة المعتقلة داخل السجون.
- أن يسمح بالعلاج الطبي أثناء الحراسة النظرية بشكل فوري وآني مع اقرار ضمان حضور المحامي منذ الساعات الاولى لاعتقال المتهم ،
- وضع ضمانات قانونية لاجراء تحقيقات في جميع إدعاءات التعذيب في جميع مراحل الاعتقال.
- الاسراع بانشاء الالية الوطنية للوقاية من التعذيب بما يتلاءم والاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب والبروتوكول الاختياري التابع لها.

على مستوى حرية التعبير والحق في الولوج للمعلومة

- أن لا يخضع إعمال حرية التعبير والحق في الوصول للمعلومة إلا للقيود المنصوص عليها في القانون وفق المعايير الدولية،
- وأن لا تكون القيود التي تحد من حرية التعبير تعسفية أو تعيق بناء أسس الديمقراطية،
- وأن تكون هذه القيود قانونية واضحة وفي متناول الجميع ، بما لا يسمح للسلطات العمومية ان تفسره كيفما شاءت،

- وأن ينص القانون على تحديد مفهوم النظام العام في مجال حرية التعبير، مع الزامية خضوع أجهزة الدولة المكلفة بالحفاظ على النظام العام، لمراقبة البرلمان والقضاء.

على مستوى حرية التنظيم والتجمع السلميين

- إصلاح القوانين المتعلق بحرية التجمع والتنظيم وفق المعايير الدولية، وربط المسؤولية بالمحاسبة فيما يتعلق بعدم تطبيق القانون من قبل الموظف العمومي.

- إعمال القانون في حماية المتظاهرين، وبناء آليات للحوار والوساطة والتدخل الاستباقي في التوترات الاجتماعية.

- تطبيق القانون فيما يتعلق بتأسيس الجمعيات وفق نظام التصريح وليس نظام الترخيص.

- جعل القضاء الالية الوحيدة للبث في شرعية وقانونية ممارسة هذه الحقوق والحريات .

- العمل بالتوصيات الواردة في المذكرتين اللتين قدمهما المجلس الوطني لحقوق الانسان حول حرية الجمعيات وحرية التظاهر السلمي يوم 10 دجنبر 2015.

المكتب التنفيذي لجمعية عدالة

10 دجنبر 2015

http://hisspress.net/?p=53071

أحكام الإرث قابلة للمراجعة

يستمر الجدل حول ضرورة إعادة النظر في منظومة الإرث، منذ أن أثارت **توصية المجلس الوطني لحقوق الإنسان**، شرارة النقاش، بعد أن أكدت على ضرورة إقرار المساواة في الإرث بين الرجل والمرأة، بعدما خضع المغرب لعدة تغيرات على المستويات الاقتصادية والاجتماعية. تغيرات قالت نبية حدوش، الرئيسة الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب، إنها تفرض حاليا، وبإلحاح إصلاح منظومة الإرث، «الذي عكس ما يتم الترويج له ممكن».

وذهب حسن رحو، أستاذ علم المواريث بكلية الحقوق بالرباط، إلى الجزم بأن أحكام الإرث قابلة للمراجعة بنسبة تصل إلى 100 في المائة.

وأوضح رحو، الذي تدخل الاثنين الماضي خلال تقديم دراسة للجمعية الديمقراطية لنساء المغرب، حول «منظومة المواريث، المغربيات بين القانون والتحولات الاقتصادية والاجتماعية»، (أوضح) أن منظومة الإرث بالمغرب تعاني سوء فهم كبير، إذ في الوقت الذي يدعي فيه المتشبثون بالإبقاء على نصوص وقواعد الإرث كما هي عليه الآن، أن أصلها نصوص قرآنية، تجدر الإشارة إلى أن «أحكام الإرث المعمول بها، هي إما ذات مرجعية فقهية، وهذه الأخيرة تستأثر بثلثي أحكام الإرث، وأنا أعي جيدا ما أقول، وبالتالي، هي تشريع الناس للناس وفق مصالح معينة، ولا علاقة له بالنص، لا قرآن ولا سنة، فيما الثلث الأخير هو نصي، أي يستند على القرآن أو السنة».

وزاد رحو، الذي شارك في دراسة الجمعية بالقول إنه حتى الأحكام المستندة على السنة، فهي ناجمة عن أحاديث إما منقطعة أو أحاديث الآحاد، كما هو الحال بالنسبة إلى حديث «لا وصية لوارث»، الذي يخالف أصلا ما ورد في القرآن»، مشيرا في السياق ذاته، إلى أن منظومة الإرث في القرآن هي أصلا احتياطية، وأن الوصية هي الأصل، كما أن القرآن ليس قطعي الدلالة، و»بالتالي سنصل في نهاية المطاف، ولو بعد مرور ألف سنة من النقاش إلى حقيقة مفادها أن الوصية هي الأصل، لأنه من الطبيعي أن يكون لرب المال الحق في توزيعه كما يشاء».

من جهتها، استعرضت أستاذة القانون، فريدة بناني، التي ساهمت في دراسة الجمعية، في شقها المتعلق بالمساواة في الإرث، عدة قراءات واجتهادات فقهية في موضوع الإرث. أولى القراءات، كان «اجتهاد قام به السلف وسار على نهجه المشرع المغربي في مدونة الأحوال الشخصية، ثم في مدونة الأسرة، الذي عكس القاعدة السائدة المأخوذة من النص القرآني «للذكر مثل حظ الأنثيين»، والتي لا تعكس سوى أربع حالات يمكن أن ترث فيها المرأة مثل ما يرث الرجل وقد تتجاوزه أو تحجبه»، تشرح بناني، التي نبهت إلى قراءة ثانية «تدريجية مقاصدية، يتم تجاهلها لأنها تدعو إلى المساواة، انطلاقا من كون الإسلام عند مجيئه كانت غايته وضع مبادئ للمجتمع الأمثل الذي لا ظلم فيه ولا حيف بين رجاله ونسائه، وتحقيق مقاصدها، أي أنه ليس هناك ما يمنع أن يقبل الإسلام بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة عند توفر أسبابها بتطور الزمان».

وتتضمن القراءة الثالثة، إشكالية التفرقة بين الذكر والأنثى في موضوع الإرث عن طريق التعصيب التي تتضمن اجتهادين، أحدهما ينص على عدم جواز أن ترث البنت كل الميراث عند انفرادها، لأن العاصب لا يكون إلا رجلا، والثاني يقول إن مبدأ التعصيب لا أساس له في القرآن وهو ضعيف في الوصية، فيما تدعو القراءة الرابعة إلى الأخذ بالوصية أولا، وفي حال لم توجد يمكن الأخذ بالبديل أي القوانين العامة المتعلقة بالإرث».

هجر المغلي

http://www.filwajiha.com/2015/12/13/34239

العيون:يوم احتفالي بحقوق الإنسان لفائدة الأندية التربوية

Partager
لا تعليقات
طبع
غرّد

الأحد 13 ديسمبر 2015 |

الحدث24:من العيون

تخليدا لليوم العالمي لحقوق الإنسان، تنظم اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بالعيون-السمارة، بشراكة مع الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين العيون-الساقية الحمراء ونيابة وزارة التربية الوطنية بالعيون، يوما احتفاليا تحت شعار "نحو غد حقوقي أفضل" لفائدة الأندية التربوية بالمؤسسات التعليمية، لنشر مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كمعايير مثلى للتعامل بين جميع الشعوب، وذلك يوم 12 دجنبر 2015 بفندق نكجير جماعة فم الواد، ابتداء من الساعة التاسعة صباحا.

وفي هذا السياق، ستحتفل المؤسسات التعليمية بالجهة، باليوم العالمي لحقوق الإنسان من خلال تنظيم مختلف الأنشطة التحسيسية والثقافية والفنية، ابتداء من يوم 8 إلى غاية 11 دجنبر 2015، لتختتم هذه الأيام التحسيسية بيوم احتفالي تتويجي لأنشطة المؤسسات التعليمية المخلدة لليوم العالمي لحقوق الإنسان، لتبادل أبرز تجارب الأندية التربوية.

سيعرف هذا اليوم الاحتفالي، تنظيم فقرات تربوية وفنية وتثقيفية، بمشاركة هامة من التلاميذ والأطر التربوية المشرفة على النوادي التربوية بالمؤسسات التعليمية القائمة محليا وجهويا، بالإضافة إلى تنظيم أروقة للتعريف بالنوادي التربوية المشاركة، ومعارض للفنون التشكيلية من إنجاز التلاميذ، و معارض أخرى متنوعة.

وتسعى اللجنة من خلال تعبئتها للمؤسسات التربوية إلى توسيع دائرة الوعي بقيم حقوق الإنسان كما جاءت في المواثيق الدولية والوطنية، بداخل هذه المؤسسات والتربية على حقوق الإنسان التي تشمل كل الممارسات المؤسساتية التي تهم تنشئة الطفل، وتنمية شخصيته الإنسانية بكل أبعادها الوجدانية والفكرية والاجتماعية والثقافية، في أفق التشبع بثقافة حقوق الإنسان، وتمثلها في المعرفة والسلوك والممارسة.

وتعمل اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بالعيون-السمارة على تعزيز مجهوداتها وتنسيق جهود الأندية في مجال التربية على المواطنة وحقوق الإنسان عبر الحرص على تشجيع وتأهيل أندية المواطنة وحقوق الإنسان باعتبارها آلية للحياة المدرسية، تتيح فرصا هائلة وملائمة لتشريب قيم المواطنة وحقوق الإنسان وتوسيع الوعي بفضائل السلوك المدني بمفهومه الشامل.

وذلك اعتمادا على استثمار وتوظيف الآليات التي يتيحها دليل أندية التربية على المواطنة وحقوق الإنسان، الذي أصدره المجلس الوطني لحقوق الإنسان باعتباره إطارا مرجعيا لنادي التربية على حقوق الإنسان من حيث الأهداف والمرجعيات والمبادئ والمقاربات من جهة، وضوابط العمل وأدوات وتقنيات التنشيط من جهة ثانية

http://www.elhadat24.com/%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%8A%D9%88%D9%86%D9%8A%D9%88%D9%85-%D8%A7%D8%AD%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%84%D9%8A-%D8%A8%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86-%D9%84%D9%81%D8%A7%D8%A6.html

ورشة إقليمية بمراكش حول الوقاية من التعذيب في منطقة شمال إفريقيا والشرق الأوسط بحضور بوعيدة وأوجار واليزمي والمقرر الأممي الخاص بمسألة التعذيب خوان مانديز

تنظم "مبادرة اتفاقية مناهضة التعذيب" (CTI) ومركز ويلتون بارك (منتدى دولي للحوار) والحكومة المغربية، بشراكة مع المجلس الوطني لحقوق الإنسان وجامعة بريستول البريطانية، من 13 إلى 15 دجنبر 2015 بمدينة مراكش، ورشة إقليمية حول موضوع "إعمال اتفاقية مناهضة التعذيب : تقاسم الممارسات الفضلى والتجارب في مجال الوقاية من التعذيب خلال الحراسة النظرية في منطقة شمال إفريقيا والشرق الأوسط".

إذا كانت اليوم جل دول منطقة شمال إفريقيا والشرق الأوسط قد صادقت على اتفاقية مناهضة التعذيب، فإن دولتين فقط صادقتا على البروتوكول الاختياري الملحق بهذه الاتفاقية. وهو الأمر الذي يقتضي بذل جهود إضافية من أجل حث البلدان على المصادقة على هذا البرتوكول وكذا إعمال مقتضيات الاتفاقية المشار إليها من خلال ضمان تطبيق قوانين رامية إلى حماية الأشخاص من التعذيب وسوء المعاملة في أماكن الاحتجاز.

وقال بلاغ صحفي توصلت آخر خبر بنسخة منه،أن هذه الورشة الإقليمية تهدف إلى توفير فضاء للنقاش والتبادل حول التحديات الأساسية التي يطرحها إعمال اتفاقية مناهضة التعذيب مع تسليط الضوء بشكل خاص على القضاء على التعذيب خلال مدة الحراسة النظرية.

وسينكب المشاركون، الذين يمثلون حكومات ومنظمات غير حكومية من مختلف بلدان المنطقة وكذا أصحاب الإجراءات الخاصة لمجلس الأمم لحقوق الإنسان والهيئات التعاهدية التابعة للأمم المتحدة فضلا عن خبراء دوليين، على بحث الخيارات الممكنة من أجل إيجاد حلول ملموسة كفيلة بالوقاية من التعذيب في مراكز الاحتجاز التابعة للشرطة وكذا تبادل الممارسات الفضلى والدروس المستخلصة في مجال تنفيذ سياسات وبرامج الوقاية من التعذيب وتعزيز الحوار بين الفاعلين الأساسيين المعنيين في المنطقة.

على صعيد متصل،ستتناول أشغال اللقاء العديد من المحاور، منها "المقتضيات الرئيسية لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، ومدى إعمالها في منطقة شمال إفريقيا والشرق الأوسط؟"، "اتفاقية مناهضة التعذيب والمنطقة المغاربية"، "مسؤولية الشرطة"، "البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب : ما هو دور لجنة الأمم المتحدة الفرعية لمنع التعذيب في ضمان استقلالية هيئات المراقبة؟"، "الإصلاحات الراهنة : حالات البحرين، الأردن ولبنان".

وستُعقد الجلسة الافتتاحية للورشة يوم الاثنين 14 دجنبر 2015، انطلاقا من التاسعة صباحا (09:00) بحضور امبركة بوعيدة، الوزيرة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون، و محمد أوجار، السفير الممثل الدائم للمغرب لدى الأمم المتحدة بجنيف، وكارستن ستور، السفير الممثل الدائم للدانمارك لدى الأمم المتحدة بجنيف، و ادريس اليزمي، رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، و أحمد خشيشن، رئيس جهة مراكش-آسفي، و عبد الرزاق روان، الكاتب العام للمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان.

وستجري الجلسة الختامية لهذا اللقاء يوم الثلاثاء 15 دجنبر 2015 بحضور مارك تومسون، الكاتب العام لجمعية مناهضة التعذيب (APT) و خوان مانديز، المقرر الأممي الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

يذكر أنه تم إطلاق "مبادرة اتفاقية مناهضة التعذيب" (CTI) بجنيف في مارس 2014 بمبادرة من حكومات الشيلي والدنمارك وغانا وأندونيسيا والمغرب بمناسبة الاحتفال بالذكرى الثلاثين لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب. وتهدف هذه المبادرة المنسحبة على مدى عشر سنوات إلى تشجيع تبادل التجارب والجوانب التقنية المتصلة بمناهضة التعذيب وكذا النهوض بالتعاون بين البلدان الأطراف وغير الأطراف في الاتفاقية من أجل مساعدة البلدان على تجاوز العقبات التقنية التي تحول دون المصادقة عليها أو إعمالها.

http://akherkhabar.ma/news4233.html

كرونولوجيا النقاش الحقوقي في المغرب عام 2015

حسين عصيد

يخوض المغرب، منذ سنة 2011، منعطفاً تاريخياً جديداً، فور شروعه في العمل بقوانين الدستور الجديد، والذي عزز الضمانات القانونية لحماية العديد من الحقوق الأساسية والحريات العامة للمواطنين المغاربة، مُنخرطاً بذلك في جيل جديد من التشريعات التي تهم حماية الحقوق والحريات، وكذا التفاعُل مع المواثيق والقوانين الدولية في مجال حقوق الإنسان، ومُوازاةً مع هذه الجهود التي تُبذل في الداخل، كان للمنظمات الحقوقية الأجنبية رأي من خارج الوطن، حيثُ جاء في آخر تقارير منظمة العفو الدولية ''أمنيستي'' أن ''المغرب قد واصل تقييد حرية التعبير، التضييق على الآراء، محاكمة الصحفيين والنشطاء، فض الإحتجاجات السلمية ...''. وهذه كرونولوجيا تبين أبرز الشخصيات التي تعرضت لمضايقات ماسة بالحقوق المدنية للمواطنين، والتي عرفها المغرب سنة 2015 :الشرايبي والإجهاض

يوم 11 فبراير 2015، أصدرت وزارة الصحة بلاغاً تنفي فيه إقالة الدكتور شفيق الشرايبي من مهامه كرئيس لمصلحة النساء والتوليد بمستشفى الولادة ''الليمون'' بالرباط، على خلفية إباحته للإجهاض الإرادي بالمؤسسات الصحية، خلال حضوره كضيف في برنامج تلفزيوني فرنسي، ليشتعل جدل وسط المجتمع المغربي بكل تلويناته، قبل أن تهدأ الزوبعة بعد التدخل الملكي الذي تبنى حزمة قوانين جديدة تم سنّها بغرض تنظيم هذه الظاهرة وفق ما أتى به القانون المغربي من جهة، وصحيح الدين من جهة ثانية.chraibiعيوش وحرية التعبير

يوم 19 ماي 2015، تفجر جدل اجتماعي واسع النطاق حول فيلم ''الزين اللي فيك''، بعد عرضه ضمن فعاليات الدورة 69 من مهرجان ''كان'' السينمائي، حيث اعتبرهُ رواد مواقع التواصل الاجتماعي فيلما سينمائيا خاليا من العمق، اعتمد فيه المخرج نبيل عيوش على ''كلمات نابية ولقطات خادشة للذوق العام بغرض التسويق وجذب أكبر عدد من المشاهدين''، وموازاةً مع عرض الفيلم في بعض المحافل الدولية، تسربت بضع لقطات مجتزأة من الشريط للممثلة لبنى أبيضار، ظهرت فيها في أوضاع مُخلة، مما فجر جدلاً ثانياً، تفاقم مع مرور الأيام حتى أضحى حدثاً اجتماعياً أفضى في النهاية إلى الإعتداء – من طرف مجهول – على الممثلة المغربية، وإصرارها على ترك الأراضي المغربية خوفاً على حياتها بعد تنامي موجة التهديدات في حقها، وأعيد فتح النقاش حول ''حرية التعبير الفني في المغرب والتهديدات بتراجع المكتسبات الحقوقية''.abidarالحريات الفردية بإنزكان

يوم 14 يونيو 2015، حوصرت فتاتان تلبسان تنورتين قصيرتين في أحد أسواق مدينة ''إنزكان'' من طرف حشد من الباعة والتجار، غير أنهما لجأتا إلى محل بالسوق، إلى حين حضور الشرطة التي منعت الحشد الغاضب من الفتك بهما، والتي ألقت حينها القبض عليهما وتابعت إياهما بتهمة ''خدش الحياء العام''، وقد كان لـ''القوة الضاغطة'' للأنترنت بالمغرب دور جوهري في تمتيعهما بالبراءة – بعد ذلك – من طرف القضاء المغربي، فبعد أيام من انتشار صدى خبر متابعتهما على خلفية هذا الحادث عبر مواقع التواصل الاجتماعي، نُظمت وقفات تضامنية غير مسبوقة، انطلقت في مختلف مناطق المغرب، ليصل صيتها بعد ذلك إلى كبريات الصحف العالمية التي تابعت تفاصيل الاعتقال وأطوار المحاكمة عن كثب، ليتحول النقاش في المغرب – خلال تلك الفترة – من قضية عادية، إلى مناظرات ناقشت المكتسبات الحقوقية التي حققها المغرب ما بعد دستور المغرب الجديد.sayti حقوق المثليين بفاس

نُشر يوم 29 يونيو 2015 على موقع ''يوتيوب''، شريط فيديو قصير يُصور مجموعة من الأشخاص، وهم بصدد مهاجمة مثلي جنسي بمدينة فاس، كان يرتدي ملابس نسائية،لينهالوا عليه بالضرب واللكمات حتى أوقعوه أرضا، ومع ذلك استمروا في ركله، إلى أن قام بالاستنجاد بأحد رجال الشرطة، وعرف الفيديو انتشارا واسعا على مواقع التواصل الإجتماعي، كما تداولت تفاصيلهُ العديد من سائل الإعلام الوطنية، وسط سخط العديد من المواطنين، الذين اعتبروا الأمر مؤشرا على تنامي حالات العنف تحت راية الدين ومحاربة المنكر بالبلاد.mitlifesحرية التظاهر بالرباط

قام رجل شرطة يوم 06 أكتوبر 2015 بمحاولة تفريق متظاهرين أمام مبنى البرلمان بالرباط عبر ركلهم بطريقة مهينة، غير أن انتشار صور لهُ – وهو متورط في هذا الفعل – على مواقع التواصل الإجتماعي، جر عليه عاصفة من الانتقادات، مما دفع بالمصالح المركزية بمديرية الأمن الوطني إلى فتح تحقيق

في هذه النازلة، فيما اعتبرته " تجاوزا للتدابير النظامية من قبل أحد رجال الأمن، الذي لم يتملك أعصابه جراء الاستفزازات التي قام بها المتجمهرون"، وذلك لتحديد المسؤوليات وتطبيق المساطر الإدارية والتنظيمية الجاري بها العمل.manifحرية التنقل لمنجيب

ابتداءً من الأسبوع الأول من شهر أكتوبر، خاض الأستاذ الجامعي والمناضل الحقوقي المعطي منجب إضرابا مفتوحا عن الطعام بمقر الجمعية المغربية لحقوق الإنسان بالرباط، احتجاجا على منعه من السفر خارج المغرب للمرة الثانية، وذلك حينما كان متوجها للترويج لإلقاء محاضرة علمية بـ"أوسلو"، بينما بررت السلطات المغربية منعهُ من السفر، بسبب ما اعتبرتهُ اختلالات شابت فترة تسييره لـ "مركز بن رشد للدراسات والتواصل" الذي كان يرأسه في السابق، متهمةً إياه وبعض زملائه بـ"تلقي تمويلات خارجية من أجل زعزعة ولاء المواطنين للمؤسسات الدستورية". وهو ما نفاهُ منجب جملةً وتفصيلاً، ليضلّ على إصراره على أن منعه من السفر كان قرارا سياسيا وليس قانونيا.mounjiibاليازمي والمساواة في الإرث

يوم 20 أكتوبر 2015، **تمكن رئيس "المجلس الوطني لحقوق الإنسان" ادريس اليزمي** من صنع الحدث، حين دعا مجلسهُ إلى تعديل مدونة الأسرة بشكل يمنح للمرأة حقوقاً متساوية مع الرجل بما في ذلك الإرث، موجها انتقادات لاذعة للمقتضيات القانونية المنظمة للإرث، واصفا إياها بـ"غير المتكافئة" في الرفع من الهشاشة وفقر الفتيات والنساء، مبرزا ان الوقف والقواعد التي تحكم أراضي الجموع تساهم في تجريدهم من حقهن في ملكية الأرض أو في الإرث، داعيا في هذا السياق إلى "تعديل مدونة الأسرة بشكل يمنح للمرأة حقوق متساوية مع الرجل في ما يتصل بانعقاد الزواج وفسخه وفي العلاقة مع الأطفال وكذا في مجال الإرث"، مما جر عليه سيلاً من الانتقادات، أتت من بنكيران كأعلى سلطة في البلاد، ونزولاً إلى أصغر جمعيات المجتمع المدني، والذين استنكروا عليه الخوض في هذا الموضوع المعدود من "الطابوهات" في المجتمع المغربي.yazamiيتضح مما سبق، أن أغلب الأحداث الماسة لحقوق الإنسان التي عرفتها سنة 2015 قد أتت وليدة ثقافة حقوقية قاصرة، لا من طرف السلطات ولا من طرف عموم الشعب، ورغم مراكمة المغرب لمكتسبات عديدة في هذا المجال، فلن يتأتى لهُ إرساء التشريعات الخاصة بحقوق الإنسان إلا من خلال فتح نقاش وطني حول قضايا المواطنة على جميع المستويات، تربوية كانت، أو ثقافية أو سياسية أو اجتماعية، سعياً إلى تكريس وإفشاء قيم الحرية، العدالة، المساواة والتسامح في المجتمع.

http://qushq.com/blog/29613.html

"مجلس اليزمي" يدافع عن حق الجمعيات في التمويلات الخارجية

سلوى بنعمر

قدم "المجلس الوطني لحقوق الإنسان" اليوم الأربعاء 09 دجنبر 2015، مذكرتين جديدتين بخصوص "التجمعات العمومية" و"حرية الجمعيات"، والتي تضمنت توصيات همت جعل الإطار القانوني المنظم لهذين الحقين في مستوى المتطلبات الدستورية، والالتزامات الدولية للمغرب.وأوصى المجلس باستبدال العقوبات السالبة للحرية بغرامات، مع تكريس الاجتهاد القضائي في هذا المجال، وبتمكين الأطفال ما بين 15 و18 سنة من الحق في تأسيس جمعياتهم، من أجل ضمان تفعيل حق الأطفال في المشاركة، وكذا بمنح الجمعيات الأجنبية وضعا قانونيا مطابقا لذاك الذي ينظم الجمعيات الوطنية، وذلك في إطار تفعيل المساواة في الحقوق طبقا للدستور ووفقا للسياسة الجديدة للهجرة التي نهجتها المملكة.وبخصوص مصادر تمويل الجمعيات، وهي النقطة التي لطالما أثارت الكثير من الجدل بين الحقوقيين ووزير الداخلية محمد حصاد، خصوصا مزاعم "العمالة للخارج"، أوضح رئيس الCNDH، أن النقاش في هذا المجال – بالنسبة للمجلس- يصب في كيفية إمكانية تقوية مصادر تمويل الجمعيات سواء الداخلية أو الخارجية-في ظل غياب الدعم المادي من الدولة- شرط التزام الجمعيات بالإطار القانوني الذي يفرض عليها التصريح بذلك للأمانة العامة،كما أوصى "مجلس اليزمي" كذلك بضرورة تبسيط مسطرة إيداع التصاريح الخاصة بتأسيس الجمعيات أو تجديد أجهزتها المسيرة، مع اعتماد التصريح الإلكتروني، وذلك في إطار إضفاء الطابع اللامادي على الإجراءات المتعلقة بمختلف أعمال الحياة الجمعوية.إلى ذلك أيضاً، أكد إدريس اليزمي أن 30 بالمائة من عدد الجمعيات المتواجدة بالمغرب، والتي يناهز عددها الـ 100 ألف جمعية، ليس لها مقر، وتشتغل بميزانية تقل عن 10 آلاف درهم، هذا بالإضافة إلى اشتغال العديد من أعضائها بشكل "فوضوي"، في غياب قانون مؤطر للعمل التطوعي بالمغرب.وفيما يخص الجانب المالي، أوصى المجلس بتخفيف العبئ الضريبي عن الجمعيات، وبتشجيع التشغيل في المجال الجمعوي، كما دعا إلى تحويل المرسوم المتعلق بحق الجمعيات في استعمال القاعات العمومية إلى قانون ملزم للجهات المعنية.

http://qushq.com/blog/29694.html

السنة الحقوقية لرئيس الحكومة في الميزان

شهدت سنة 2015، على مستوى حقوق الإنسان بالمغرب، مدا وجزرا، صعودا تارة ونزولا تارة أخرى بحسب النشطاء الحقوقيين، سواء المعارضين لسياسة الدولة، أو ممن ينتمون لمؤسسات حكومية أو مقربين منها.جريدة ''كشك'' الإلكترونية، استقت ارتسامات من ناشطين حقوقيين، حول ما اعتمل الساحة الوطنية هذه السنة من قضايا حقوقية، إذ اعتبر البعض أن هذه السنة ''عرفت وعيا لدى المواطنين بحقوقهم مقارنة مع السنوات الماضية''، فيما اعتبرها البعض الآخر ''شبيهة لسابقاتها من حيث الانتهاكات الجسيمة التي سُجلت فيها''.وتستمر العتمة

خطاب ''الجمعية المغربية لحقوق الإنسان'' لا زال كما هو، ولم ''تمس الوضع الحقوقي في المغرب هذه السنة أي بوادر تحسّن''، فقد اعتبر أحمد الهايج – رئيس الجمعية – أن سنة 2015 كسابقتها :'' شهدت استمرار نفس الانتهاكات وممارسات الدولة، لا سيما ما يتعلق بوضعية الحريات العامة، بما فيها حرية التجمع والتظاهر، حرية الصحافة والتعبير، واستمرار انتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية''.ويبرر رئيس الجمعية كلامه بالتأكيد على أن هذه السنة :'' شهدت التضييق على منظمتين دوليتين رائدتين هُما منظمة العفو الدولية، ومنظمة هيومن رايتس ووتش''.وتبقى السمة الأبرز للانتهاكات الحقوقية بحسب الهايج دائما متمثلة في :'' استمرار التضييق على النشطاء والمدافعين عن حقوق الانسان، سواء عبر منعهم من القيام برسالتهم في إطار مناصرة الضحايا، أو من خلال التضييق على منظماتهم ومنعها من القيام بأنشطتها''، مؤكدا على ''استمرار المتابعة والمحاكمات، سواء بالغرامات ومدد السجن الموقوفة التنفيذ بالنسبة للصحفيين، أومتابعة نشطاء آخرين لديهم آراء ومواقف لا تتوافق مع الموقف الرسمي للدولة''، ومُنتقداً استمرار المصادقة على بروتوكولات وإنشاء هيئات وآليات مرتبطة بحقوق الانسان، لأن ذلك حسب رأيه :''لا ينعكس بشكل ايجابي على واقع حقوق الانسان بالبلاد، لعدم الإقدام على تفعيلها من أساس''.وإذا كانت بعض الأصوات والهيئات الرسمية والمقربة منها، تؤكد على أن هذه السنة ايجابية، فإن رئيس الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، استغرب قائلا:'' كيف يعتبرونها ايجابية؟ قمع الأصوات المعارضة والاستمرار في الاعتداء على حق التظاهر والتضييق على الجمعيات ليس بالتحسن المنشود، وأعتقد أن الحديث بالعناوين دون الالتفات للواقع وما يحدث فيه ، يُعتبر نوعاً من المغالطة''.

صراع فارغ

محمد السكتاوي، مدير فرع منظمة ''العفو الدولية'' بالمغرب، اعتبر أن هذه السنة لم تحقق فيها حكومة عبد الإله بنكيران الشيء الكثير''، مستدلا بخارطة الطريق التي وضعها الملك محمد السادس خلال المنتدى العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد بمدينة مراكش.السكتاوي، أشار إلى أن هذا ''البطء والتذبذب الذي تسير به الحكومة''، يظهر جليا من خلال '' النقاش الجاري على إلغاء عقوبة الاعدام، حيث كان من المفترض أن ينعكس على مسودة القانون الجنائي القادمة، وهذا لم يتحقق للأسف ! حيث نجد أن هناك ممانعة في دخول المغرب في زمرة الدول التي ألغت العقوبة''، وكذلك يضيف متحدثنا أن ''الفصل 19 من الدستور، الذي حمل الدولة مسؤولية المناصفة والمساواة بين الرجل والمرأة لم يتم تفعيله، حيث تبين خلال طرح فكرة المساواة في الإرث، أن هناك ممانعة لهذا الموضوع''، لافتا إلى'' أن المغرب بحكم التزاماته الدولية، معني بالضرورة ومُطالب بتسريع الخطى على هذا المسار''.

كما انتقد مدير ''أمنيستي'' فرع المغرب، دخول حكومة بنكيران في مواجهة مع المنظمات الدولية، على رأسها منظمة ''هيومن رايتس ووتش''، معتبرا أن الدولة ستكون خاسرة في هذه المواجهة، ومشددا على أنه ''بدل استدراك الوقت الذي ضاع زمن سنوات الرصاص، فإننا نُضيع وقتا آخر في زمن هذه الحكومة''.سخط أمازيغي

وسط مطالب بحرية التعبير، ورفض التضييق على التجمعات وحرية التظاهر، لا يزال النشطاء الأمازيغ يطالبون فقط بتفعيل اللغة الأمازيغية التي اعترف بها الدستور الحالي كلغة رسمية للبلاد، إلى جانب اللغة العربية.ويؤكد الناشط الأمازيغي بوبكر أونغير ، رئيس ''العصبة الأمازيغية لحقوق الإنسان'' ، أن ''حكومة بنكيران غير مقتنعة بالدستور الحالي في جانب ترسيم الأمازيغية وإدماجها الفعلي في الساحة العمومية، كما هو منصوص عليه دستوريا''، مشيرا إلى أن'' الحكومة أجّلت القانون التنظيمي للتفعيل الرسمي للأمازيغية بدون مبررات مقنعة''، ومُتهماً الحكومة الإسلامية بـ''معاداة الأمازيغ، وعدم الإكثرات بحقوقهم، أو السعي لتنزيل الدستور بطريقة ايجابية، منتظرة نهاية الولاية الحالية، لتفاجئ المغاربة – والأمازيغ تحديدا – بقانون تنظيمي هجين

و منقوص، و لا يستجيب لروح ومنطوق الدستور المغربي الجديد''.كما اتهم رئيس ''العصبة الأمازيغية لحقوق الإنسان'' – في تصريحه لصحيفة ''كشك'' الإلكترونية – الحكومة بضرب الحريات العامة، بقوله :''إن حكومة العدالة والتنمية لم تستطع حماية الحريات العامة بالمغرب، فتزايدت بذلك المتابعات ضد الصحفيين، وتوقف الحوار الاجتماعي، وارتفعت نسب البطالة والأسعار''، واصفاً حكومة بنكيران بكونها ''حكومة فاشلة على جميع المستويات والأصعدة، لكونها أصرت على الإضرار بالفئات الشعبية الفقيرة، ولم تجرؤ على المساس بالأغنياء وناهبي المال العام''.بصيص أمل وسط هذه الانتقادات لوضعية حقوق الإنسان بالمغرب، تؤكد حورية إسلامي، **عضو المجلس الوطني لحقوق الإنسان**، أن هناك أمورا إيجابية تحققت على الأرض بالفعل، والتي تتمثل في ''الوعي بالحقوق، والذي أصبح مرسخا لدى المواطنين بصفة عامة، مقارنة مع السنوات السابقة''، إلى جانب ذلك، هناك '' حركية نشيطة للمجتمع المدني فيما يخص الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والبيئية''.لكن حورية إسلامي، التي انتخبت أخيرا رئيسة مقررة لمجموعة عمل الأمم المتحدة المعنية بالاختفاء القسري، عادت لتُؤكد على وجود بعض الخروقات التي يجب التصدي لها والحد منها، على رأسها ''الأوضاع المزرية في السجون، الخروقات في مجالات الصحافة وحرية التجمع والتظاهر، وخروقات أخرى في حرية تأسيس الجمعيات''.عكس كل هؤلاء، يرسمُ عبد العالي حامي الدين، رئيس ''منتدى كرامة لحقوق الإنسان'' الذراع الحقوقي لحزب ''العدالة والتنمية''، الذي يقود الحكومة، صورة متفائلة للواقع الحقوقي بقوله :''هناك جهودٌ مبذولةٌ من طرف الدولة بمختلف مؤسساتها للنهوض بأوضاع حقوق الانسان في المغرب''، ومُضيفاً : '' إن تقييم الأوضاع يجب أن يتم بالمقارنة مع ما كنا نعيشه في المرحلة السابقة، وأيضا إلى ما نتطلع إليه في المستقبل''.كما سجل رئيس المنتدى، أن المغرب قد صادق على معظم الاتفاقيات الأساسية في مجال حقوق الانسان، إلى جانب كون تقاريره باتت منتظمة، بالرغم من إشارته إلى تأخر مصادقة الرباط على معاهدة روما الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

http://qushq.com/blog/29832.html

بوعياش: موقف بنكيران من قضية الإرث موقف أيديولوجي

الصورة (خاص): أمينة بوعياش، رئيسة الفيديرالية الدولية لحقوق الإنسان ألا ترين أن النقاش الذي أثير مؤخرا حول المساواة في الإرث سابق لأوانه؟ليس هناك نقاش سابق لأوانه، كل القضايا المرتبطة بالواقع هي قضايا تتطلب النقاش والحوار. كم سنستغرق من الوقت للتوافق حولها وإيجاد حل لها، هذا إشكال آخر.وما رأيك في الضجة الإعلامية والسياسية التي واكبت **توصية المجلس الوطني لحقوق الإنسان**؟النقاش حول المساواة في الإرث هو نقاش أساسي جدا من حيث تطور وتطوير قضية حقوق المرأة، وهنا يمكن أن نقسم الواقع المغربي إلى واقعين اثنين: واقع الفئة المتعلمة من النساء التي تستعمل القانون الوضعي، وهناك الفئة الاجتماعية الهشة التي لا تستعمل القانون الوضعي وتعاني من إعمال مبادئ دينية في الإرث. وهنا تطرح إشكالية ما إن كنا سنستعمل القانون الوضعي أم القانون كما جاء في النص القرآني. وهناك من المهتمين بالفقه والشريعة من تحدث عن مسار ثالث لإيجاد حل لهذا الوضع، وهو التأويل.

الحكومة تسرعت حين قالت إن توصية المساواة في الإرث هي توصية غير مسؤولة، لأن عملها أن تنصت أولا إلى الرأي العام، وأن تأخذ المسافة الضرورية من أجل الرد السياسي، وهو ما يتبين جليا في كل تصريحات الحكومة حول قضايا المرأة التي تنطلق دائما من إيديولوجية محددة. الحكومة عليها أن تستمع إلى الرأي العام أولا، لأن المجتمع المغربي ليس مجتمعا ذا إيديولوجية واحدة، وهو ما بينته الانتخابات الأخيرة، فحتى الحزب الذي له الأغلبية في الحكومة اليوم لم يتطور من حيث عدد الأصوات: مليون ونصف سنة 2011، ومليون ونصف في الانتخابات الجماعية والجهوية لهذه السنة، وعلى أكثر من سبعة ملايين مغاربة صوتوا، لم يحصلوا إلى على مليون ونصف صوت.

إذن، المجتمع المغربي ليس من نفس الإيديولوجية، و48 في المائة من المغاربة الذين لم يصوتوا لا يحملون بالضرورة إيديولوجية بنكيران. الحكومة عليها أن تكون صورة لما يجري في المجتمع، لأن القوانين تسري على جميع المغاربة، وليس على من صوتوا على الحزب ذي المرجعية الإسلامية فقط.ولكن أ لا ترين أن النقاش حول المساواة والإرث قد قوبل بالرفض من طرف المغاربة؟المجتمع المغربي مجتمع منفتح، ويجب أن نشرح له فقط أن هذا الإشكال ليس مرتبطا بالدين فقط، وإنما أيضا بالحياة. يجب أن نشرح له الضرر الذي تتكبده النساء والأسرة والمجتمع ككل بسبب عدم العدل في توزيع الثروة.
وموضوع النقاش في الإرث لم يُطرح بهذا الشكل في وسائل الإعلام، بل طُرح على أساس أنه موضوع ديني لا يجب المساس به أبدا، وهو نفس ما حصل لنا عندما طرحنا مراجعة مدونة الأسرة سنة 2003، حيث رفض الجميع ذلك في البداية، لكن المجتمع المغربي سرعان ما اقتنع بضرورة التعديل، وتمت المصادقة على المدونة الجديدة في البرلمان، حتى من طرف الأحزاب التي انتقدت المراجعة. نعم نحن مغاربة ومسلمون، لكن رفع الضرر هو مسار ضروري في الحياة.

http://qushq.com/blog/30549.html

هل يعلن مجلس اليزمي أن جثة بنبركة نقلت إلى المغرب في تقريره النهائي؟

مع اقتراب موعد نشر المجلس الوطني لحقوق الإنسان لتقريره النهائي، حول الملفات العالقة، التي اشتغل عليها بخصوص الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في المغرب خلال سنوات الرصاص، كشف مصطفى المانوزي، رئيس المنتدى المغربي من أجل الحقيقة والإنصاف، أن التقرير النهائي للمجلس سيعلن معطيات جديدة عن حقيقة اغتيال المعارض المهدي بنبركة، الذي اختُطِف في فرنسا عام 1965، وبقي ملفه غامضا إلى الآن.

المانوزي قال لـ"أخبار اليوم"، خلال مشاركته في مسيرة أمس بالرباط، شاركت فيها منظمات حقوقية عدة، وضحايا سنوات الرصاص، إن «المجلس الوطني لحقوق الإنسان سيعلن عن حقيقة جزئية تتعلق بنقل جثمان المهدي بنبركة إلى المغرب بعد اختطافه بفرنسا».

وفي السياق ذاته، رفض محمد الصبار، الأمين العام للمجلس، التعليق على هذا التصريح، كما رفض الكشف عن أي معطيات أخرى قد يحملها التقرير المنتظر، واكتفى بالقول: «في الشهور الأولى من بداية السنة المقبلة سنصدر التقرير النهائي للمجلس حول تنفيذ توصيات هيأة الإنصاف والمصالحة، وسوف نغلق هذا الملف نهائيا».

وحول مصير الملفات العالقة التي تخص 66 مختفيا مجهول المصير، منهم المهدي بركة، قال الصبار: «سنكشف كل ما توصلنا إليه، وما لم نتوصل إليه». وفي إشارة إلى احتمال إعلان عدم توصل المجلس إلى الحقيقة كاملة قال: «هناك دول مثل الأرجنتين، لم تتوصل إلى مكان الضحايا، كما أن فرنسا نفسها لم تكشف شيئا بخصوص مصير المهدي بنبركة».

ويسود الاعتقاد لدى الأوساط الحقوقية بأن جثة المهدي بنبركة نُقلت إلى المغرب، وتحديدا إلى مقر ««PF3، التابع للمخابرات المعروفة حينها بـ «كاب1»، الكائن في طريق زعير، قرب مقر السفارة الأمريكية حاليا.

وحمل متظاهرون من ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، اليوم الأحد، شعارات تدعو إلى حفظ ذاكرة مقر « .«PF3وحسب مصطفى المانوزي، فإن ابن عمه، الحسين المانوزي، مجهول المصير وقد يكون قُتل في هذا المقر أيضا، وتوقع أن يحمل تقرير المجلس معطيات جزئية بخصوصه، أيضا، قائلا: «كما سبق أن قيل لنا فإن الحسين المانوزي، اعتقل في مقر "PF3"، وفيما بعد اختطفته عصابة واختفى منذ ذلك الحين». ويرى عبد الرحمان بنعمرو، الحقوقي والمحامي، أن كثيرا من توصيات هيأة الإنصاف والمصالحة بقيت عالقة، منها ملفات مجهولي المصير الـ66، «واستمرار ظاهرة الإفلات من العقاب بالنسبة إلى المسؤولين عن الانتهاكات، والذين لايزالون يستفيدون من الامتيازات»، وقال لـ"أخبار اليوم»، خلال مشاركته في المسيرة: «إن إصلاح القضاء لايزال ورشا معلقا، مع استمرار عدم احترام تنفيذ القانون».

ومن جهته، يرى عبد الإله بنعبد السلام، من الجمعية المغربية لحقوق الإنسان: «أن عائلات كثيرة من الضحايا لا تعرف قبور ذويها»، إذ إن «ملفات جبر الضرار الفردي والجماعي لم تنفذ»، وأضاف «زرنا، أخيرا، سجن تازمامرت، فوجدنا أن الطريق التي تؤدي إليه لم تنجز بعد، كما لم يتم الالتزام بحفظ ذاكرة هذا المكان».

وشارك في مسيرة، اليوم الأحد، العديد من ضحايات الانتهاكات، منهم عسكريون من قاعدة أهرمومو، الذين اعتقلوا إثر انقلاب الصخيرات في السبعينيات، وضحايا الانتهاكات من إملشيل، وغيرهم. وفي هذا الصدد، تروي عائشة لحرش، زوجة الضحية العدلاني لحرش، كيف أنها منذ اختفاء زوجها عام 1975 لم تعرف إلى حد الآن مكان قبره. إذ كان العدلاني في سن 26 يعمل شرطيا في""DST، وكان مكلفا بحراسة معارضين، منهم الحسين المانوزي، وفجأة اختفى، وقيل لزوجته، التي لم يمر على زواجها 3 أشهر فقط، إنه معتقل، لكن لم يظهر له أثر إلى حدود نهاية التسعينيات، حينما أخبرتها لجنة من المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، أنه توفي، ودفن في الرماني. وقيل إن سبب اعتقاله هو هروب سجناء كانوا تحت حراسته، أو ساعدهم على الهرب، لكن زوجته تقول: «لا أعرف حقيقة ما وقع له إلى اليوم، ولا من قتله، ولا أين قبره؟».

http://www.belbala.com/%D9%87%D9%84-%D9%8A%D8%B9%D9%84%D9%86-%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D9%8A%D8%B2%D9%85%D9%8A-%D8%A3%D9%86-%D8%AC%D8%AB%D8%A9-%D8%A8%D9%86%D8%A8%D8%B1%D9%83%D8%A9-%D9%86%D9%82%D9%84%D8%AA-%D8%A5/

المجلس الوطني لحقوق الإنسان يقترح مراجعة الظهير الشريف المتعلق بالتجمعات العمومية

قدم المجلس الوطني لحقوق الإنسان، في مذكرة له حول "ضمان حرية الاجتماع والتجمهر والتظاهر السلمي"، الأربعاء، مقترحات تتعلق بمراجعة الظهير الشريف المنظم للتجمعات العمومية رقم 1.58.377 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) بشأن التجمعات العمومية (كما وقع تغييره و تتميمه). وجاءت مقترحات المجلس بمراجعة الظهير الشريف حسب المذكرة، التي تقدم بها رئيس المجلس، إدريس اليزمي، في ندوة صحفية بمدينة الرباط، حضرها محمد الصبار أمين عام المجلس، بمناسبة الاحتفال باليوم العالمي لحقوق الإنسان 10 دجنبر من كل عام، وذلك من خلال توصيات تنصب على بعض المقتضيات المشتركة، وأخرى حول بعض مقتضيات الظهير، وكذا من خلال توصيات تهم مبادئ استعمال القوة. ونصت التوصيات المشتركة للمجلس باستبدال العقوبات السالبة للحرية والإبقاء على الغرامات المنصوص عليها في الفصل 9 عن مخالفة مقتضيات الكتاب الأول المتعلق بالاجتماعات العمومية، وتلك المنصوص عليها في الفصل 14 عن مخالفة مقتضيات الكتاب الثاني المتعلق بالمظاهرات في الطرق العمومية.

كما نصت التوصيات على أنه بالنظر للفصل 30 من الدستور، فإن المجلس يوصي بأن تضاف بشكل ممنهج عبارة بطاقة الإقامة إلى جانب بطاقة التعريف الوطنية، وأنه في إطار نزع الطابع المادي عن المساطر، يقترح المجلس أن تدرج في الفصول 3 و 11 إمكانية القيام بالتصريح المسبق عبر الوسائل الإلكترونية. كما نصت التوصيات ومقترحات المجلس على بعض مقتضيات الظهير الخاص بالتجمعات العمومية، بأن يضاف إلى مبدأ حرية الاجتماعات العمومية مبدأ قرينة قانونية الاجتماعات العمومية، ما لم يثبت العكس، مع استبدال التعريف الحالي للاجتماع العمومي بتعريف أوسع بمقتضاه يعرف "الاجتماع العمومي" بالحضور القصدي والمؤقت لعدد من الأشخاص يرغبون في التعبير عن وجهة نظر مشتركة في فضاء عمومي، على أن يكرس الفصل الأول الالتزام الإيجابي للسلطات العمومية بتسهيل وحماية الاجتماعات السلمية. ومن أجل تبسيط المساطر، اقترح تعويض النسخ المصادق عليها من بطاقة التعريف الوطنية أو بطاقة الإقامة حسب الحالة بمجرد الإشارة إلى أرقام تلك البطاقات، وبإعفاء جميع الجمعيات المؤسسة بصفة قانونية، والأحزاب السياسية، والهيئات النقابية والمنظمات المهنية من سابق التصريح لعقد الاجتماعات العمومية، مع منح منظمي الاجتماع العمومي إمكانية نشر فريق لحفظ النظام يسهل التعرف عليه، من أجل تسهيل تنظيم الحدث، وضمان احترام كل قيد مبلغ طبقا للقانون، "لكن ينبغي على هذا المقتضى أن ينص على أن فريق حفظ النظام لا ينبغي أن يتوفر على صلاحيات السلطات العمومية ويمنع عليه اللجوء إلى القوة، وإنما عليه أن يضمن تعاون المشاركين في الاجتماع العمومي. ويعتبر المجلس أن هذه التوصية ستشجع على التنظيم الذاتي للاجتماعات العمومية"، مع ادراج بند يمنح للجمعيات والأحزاب السياسية والنقابات وباقي المجموعات الفعلية إمكانية استعمال القاعات العمومية بطلب منهم وحسب كيفيات يحددها نص تنظيمي، أما بالنسبة لهذا النص التنظيمي، فيقترح المجلس تحويل مضمون مذكرة الوزير الأول رقم 28-99 بتاريخ 5 نونبر 1999حول استعمال القاعات العمومية من طرف الجمعيات والأحزاب و النقابات إلى مرسوم. وحول الفصل الحادي عشر، لاحظ المجلس أن الممارسة تجاوزت الفصل 11 من ظهير 1958 المنظم للمظاهرات في الطريق العمومية.

فمنذ عشرين سنة، يتم القيام بالمظاهرات في الطرق العمومية من طرف المجموعات الفعلية "التنسيقيات، الجمعيات الفعلية، الائتلافات الترابية والموضوعاتية، اتحادات الأطر العليا المعطلة..." غير تلك المنصوص عليها في الفصل 11 "الجمعيات، الأحزاب، النقابات، المنظمات المهنية"، وإن تطور الممارسة، يبرر من وجهة نظر المجلس، استعجالية مراجعة هذا الفصل بإعطاء حق تنظيم المظاهرات في الطرق العمومية للأشخاص الذاتيين و المعنويين، وبالنسبة للفصل 13، يقترح المجلس إدراج مقتضى جديد في هذا الفصل بموجبه يمكن لموقعي التصريح الطعن في قرار المنع أمام المحكمة الإدارية المختصة التي تبت فيه استعجاليا. وبخصوص تسهيل المظاهرات العفوية الذي يندرج في إطار الالتزام الإيجابي للسلطات العمومية في مجال تسهيل وحماية ممارسة الحريات موضوع هذه المذكرة، فإن المجلس يوصي بتعديل الفصل الرابع عشر بإلغاء كل عقوبة ضد الأشخاص الذين شاركوا في مظاهرة غير مصرح بها قبليا، وفيما يتعلق باستعمال القوة، يقترح المجلس أن يدرج على مستوى الفصل 21 مقتضى يتيح لمسؤول القوات العمومية أو

أي شخص مؤهل من قبله بالقيام بمحاولة تفاوض- وساطة قبل القيام بأي إنذار، حيث يوصي المجلس بأن يدرج بين الفصلين 25 و 26 مقتضى جديد يكرس صراحة مبدأين ينبغي أن يحكما اللجوء إلى القوة، وهما مبدأ الضرورة ومبدأ التناسب، على ان هناك نصوصا تنظيمية ينبغي أن تحدد، من وجهة نظر المجلس، الأشكال العملياتية المتعلقة باللجوء إلى القوة على قاعدة هذين المبدأين، حيث يوصي المجلس أن ينص مقتضى جديد على أن كل عملية لاستعمال القوة ينبغي أن تتم تحت مراقبة وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية. كما ركز المجلس على تضمين بشكل صريح مقترحات تنص على سلامة الصحفيين و مهنيي الإعلام، الذين يقومون بتغطية المظاهرات السلمية.

http://www.layalimaghribia.com/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A-%D9%84%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86-%D9%8A%D9%82%D8%AA%D8%B1%D8%AD-%D9%85%D8%B1%D8%A7%D8%AC%D8%B9%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B8%D9%87%D9%8A%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D9%8A%D9%81-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AA%D8%B9%D9%84%D9%82-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AC%D9%85%D8%B9%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%85%D9%88%D9%85%D9%8A%D8%A9

Face à un arrêt très politisé et tendancieux du tribunal européen, l'UE choisit la voie de la raison et du droit

Par Adil Zaari Jabiri

Bruxelles – Face à un arrêt tendancieux du tribunal européen rendu, jeudi à Luxembourg, et qui a décidé d'annuler un rehaussement, signé en 2012, de l'accord agricole entre le Maroc et l'Union européenne, la réaction ferme et raisonnée du partenaire européen ne s'est pas fait attendre.

Le Maroc et l'Union européenne ont un partenariat vaste, solide et ancré dans le cadre du statut avancé dont bénéficie le pays , a déclaré, vendredi, la haute représentante de l'Union européenne pour la politique étrangère et de sécurité, Federica Mogherini.

L'Union européenne, qui fera appel de cette décision, par ailleurs fondée sur des arguments politiques fallacieux, a souligné que rien ne pourrait remettre en cause ses accords avec le Maroc et a confirmé son engagement envers le Royaume, qui est un partenaire primordial dans le voisinage sud .

A travers cette position, l'Union européenne a choisi la voie de la raison et du droit, consciente que le Maroc agit en toute légalité dans ses territoires et en respect de ses engagements internationaux. Le tribunal, lui, composé d'un suédois, un grec et une bulgare visiblement manipulés car très enclins à la thèse séparatiste, a sombré dans des considérants infondés, des interprétations outrageuses à l'indépendance de la justice et des prises de positions politiques. Le résultat a été un arrêt truffé de contrevérités, faisant appel à une jurisprudence incohérente.

De l'avis de Stéphane Rodrigues, avocat au barreau de Bruxelles et spécialiste du droit européen, le tribunal est parti trop loin dans les interprétations et les déductions.

Sur la recevabilité, il affirme que le tribunal s'est autorisé à parler au nom du Royaume du Maroc dans plusieurs points de l'arrêt et s'est octroyé une interprétation d'une position qui n'avait pas été exprimée pendant la procédure.

C'est étonnant de la part d'un tribunal de parler au nom d'une partie sans avoir sollicité sa position , a-t-il fait remarquer, d'autant que le Maroc a été cité 178 fois dans cet arrêt.

Sur le fond, à la lecture de l'arrêt sanctionnant ce procès monté de toutes pièces tout comme ceux qui l'on introduit, se profile à l'évidence des interprétations et des conclusions irréfléchies et à caractère politique.

Le volet le plus surprenant et le plus politisé réside dans la recevabilité du requérant, en l'occurrence le front polisario et sa capacité d'ester en justice. A cet égard, la position du Conseil de l'Union européenne était on ne peut plus pertinente. Le Conseil avait fait valoir, comme mentionné dans le même arrêt, que le requérant "n'a pas prouvé l'existence de sa capacité juridique à former le présent recours".

Et le Conseil d'arguer que "la personnalité juridique du Front polisario est douteuse", ajoutant que ce dernier ne dispose pas de locus standi (droit de comparaître) devant les cours et tribunaux.

En outre, en conférant injustement le statut de "représentant" au polisario, l'arrêt de la cour a tout aussi ignoré une très large partie de la population sahraouie, celle qui vit dans les provinces du sud et qui y jouit de tous ses droits civiques et de conditions d'une vie digne.

Cette population n'a cessé depuis la récupération de ces provinces de témoigner son attachement à sa marocanité, et ce en participant massivement à toutes les élections organisées depuis lors dans cette région, à l'instar de tous les Marocains de Tanger à Laguira. A travers cette participation elle élit, grâce à des scrutins libres et honnêtes supervisés internationalement, ses représentants aux niveaux local et national. La forte participation des populations des provinces du Sud aux élections communales, les dernières en date, illustre clairement l'attachement de ces citoyens à leur marocanité et à l'intégrité territoriale du Royaume.

Consciemment ou non, la Cour européenne aura mis la charrue avant les bœufs en octroyant au polisario le statut de représentant et aura préjugé, délibérément cette fois-ci, des résultats des négociations engagées entre les parties sur le statut définitif d'un territoire contesté , sous la houlette des Nations Unies. Ceci revient à dire que la Cour européenne s'est substituée à l'ONU. Grave erreur pour des magistrats sensés maîtrisé les fils du droit international.

Autre argument, et non des moindres puisque historique, sur les liens que le Maroc a eus à travers l'histoire avec son Sahara : l'avis consultatif de la Cour internationale de justice, qui est repris par l'arrêt de la cour. Cet avis reconnaissait que le Sahara "n'était pas un territoire sans maitre (terra nullius) au moment de la colonisation par le Royaume d'Espagne" et relevait qu'il avait, avec le Royaume du Maroc des liens juridiques".

De plus, le projet d'autonomie que le Maroc a proposé pour cette région et qui a été élaboré de manière inclusive et participative tend à élargir cette participation et à permettre à ses populations de gérer leurs propres affaires de manière démocratique.

Au plan des droits de l'homme, le Conseil national des droits de l'homme (CNDH) a établi des représentations dans les principales villes du Sahara pour superviser le respect des droits humains fondamentaux. L'Union européenne (UE) s'en était d'ailleurs félicitée par la voix de la chef de la diplomatie européenne, Federica Mogherini.

L'arrêt s'appuie aussi sur l'argument fallacieux du requérant invoquant "le manquement aux objectifs du développement durable" et "l'exploitation des ressources naturelles" de la région.

Là encore les chiffres sont éloquents : L'indice de développement économique et humain dans les provinces du sud et les fonds colossaux qui y sont investis à cette fin par l'état marocain parlent d'eux mêmes. N'était-il pas raisonnable pour la cour de tenir compte de ces chiffres pour rejeter cet argument, qui, de surcroit, est avancé par une bande de malfrats qui fait du détournement des aides humanitaires son activité principale et de la population séquestrée dans des camps de Tindouf, un fonds de commerce.

La cour, qui s'est ingéniée tout au long des 49 pages de l'arrêt à citer des écrits, des rapports et d'autres documents à l'authenticité très douteuse, ne devait-elle pas verser au dossier le fameux rapport établi par une institution européenne à force juridique incontestable, en l'occurrence l'Office anti-fraude de l'Union européenne (UE) sur l'implication avérée du polisario et de l'Algérie dans les détournements massifs de l'aide humanitaire européenne.

Le Maroc, en ce qui le concerne, fort de la justesse de sa cause et de la légitimité de ses actes, poursuit en toute confiance et avec détermination l'effort de développement de ses provinces du Sud. Un effort d'investissement de 77 milliards de dirhams a été injecté tout récemment pour financer des projets inscrits

dans le cadre du nouveau modèle de développement que le Royaume a mis en œuvre dans ses provinces du Sud, un pas considérable sur la voie de la concrétisation du dessein tracé pour cette partie si chère à tous les Marocains.

Quand aux institutions de l'Union européenne, il est temps qu'elles fassent preuve de vigilance face aux manœuvres montées par les adversaires du Maroc dont le seul but est de nuire aux relations privilégiées qu'entretient le Royaume avec l'UE.

http://www.mapexpress.ma/actualite/opinions-et-debats/face-arret-tres-politise-tendancieux-du-tribunal-europeen-lue-choisit-voie-raison-du-droit/

Liberté associative et droit de rassemblement Les 100 commandements du CNDH

Développer le tissu associatif et renforcer les garanties du droit de rassemblement. Il s'agit là des principaux objectifs des deux mémorandums adressés par le Conseil national des droits de l'Homme au chef du gouvernement en novembre 2015. Basés sur plusieurs rapports sur la vie associative au Maroc et sur une concertation avec la société civile et les autorités, ces documents comprennent près d'une centaine de recommandations visant la consécration de ces droits constitutionnels.

Le Haut commissariat au Plan avait déjà établi un diagnostic du tissu associatif. Un travail sur le terrain qui indique qu'il existe un peu plus de 100.000 associations au Maroc dont quelque 14.000 ont vu le jour en 2014. Un segment qui enregistre une forte croissance, mais qui n'est pas accompagnée d'une disponibilité des moyens. Près de 30% d'entre elles n'ont pas de locaux et plus d'un tiers fonctionne avec un budget annuel ne dépassant pas les 5.000 DH. Elles emploient également près de 30.000 personnes, «qui évoluent sans encadrement légal du volontariat ou bénévolat,» précise Driss El Yazami, le président du CNDH. Pour permettre au tissu associatif de développer ses ressources, le CNDH propose, entre autres, d'alléger la charge fiscale sur les associations tout en facilitant l'octroi de subvention et des aides. El Yazami insiste sur la polémique autour des subventions étrangères pour certaines associations qui est, selon lui, un faux débat. «Nous devrions plutôt discuter du renforcement des moyens de nos associations. Si certaines s'adressent à d'autres pays, c'est parce que les moyens qui leur sont donnés ici sont faibles», commente-t-il.

La société civile pourrait jouer un rôle dans la réduction du taux de chômage. «Si les associations recevaient un plus grand soutien financier, elles créeraient évidemment plus d'emploi et procéderaient également à la formation et l'encadrement des jeunes diplômés», suggère-t-il. A ce propos, El Yazami propose une révision à la baisse des contributions sociales versées par les associations afin de renforcer leur capacité d'emploi.

Le mémorandum consacre également le rôle de la justice dans la défense du droit de constitution d'association. «Les autorités administratives doivent donner le récépissé temporaire de constitution d'une organisation non lucrative sur le champ», précise le président du CNDH. Ce dernier appelle les associations frappées d'interdiction de recourir à la justice, «ne serait-ce que pour que ces interdictions soient légalement comptabilisées».

La dématérialisation des procédures fait également partie des recommandations. Le Conseil propose ainsi la révision du Dahir réglementant le droit d'association (n°1-58-376) pour permettre la possibilité de déposer par voie électronique la déclaration de constitution des associations ou de renouvellement de leurs organes dirigeants. Il propose également d'accorder aux enfants âgés de 15 à 18 ans le droit de constituer leurs propres associations, de remplacer les peines privatives de liberté, prévues par le Dahir, par des amendes et d'aligner le statut juridique des associations étrangères sur celui des nationales, conformément à la Constitution et à la nouvelle politique migratoire du Royaume.

31 manifestations par jour, un phénomène sain!

En 2014, près de 14.000 rassemblements publics ont eu lieu. Ce qui équivaut à 31 manifestations par jour! «C'est un phénomène tout à fait sain. Cela veut dire qu'il y a une maturité de la conscience des citoyens de leurs droits en les réclamant de manière pacifiste», rassure El Yazami. Quant aux interventions de la police, «il y en a eu 303, un chiffre qui reste quand même faible. Mais nous encourageons l'utilisation de la déclaration de manifestations,» relativise le président du CNDH. Toutefois, celui-ci cherche à encadrer légalement ces interventions. Il propose, par exemple, d'introduire une disposition permettant aux responsables des forces de l'ordre de mener une tentative de négociation avant de procéder aux sommations. Dans le même cadre, le Conseil recommande l'encadrement explicite de ces interventions par deux principes: la nécessité et la proportionnalité. En fait, le CNDH recommande l'élaboration de textes réglementaires précisant les modes opératoires des recours à la force et d'instaurer un contrôle systématique par le procureur du Roi près le tribunal de première instance. La sécurité des journalistes et des professionnels des médias, couvrant ces manifestations, doit être également garantie par ces mêmes textes. Parallèlement à ces dispositions, le Conseil présidé par El Yazami propose de la simplification des procédures en remplaçant les copies certifiées des cartes nationales d'identité par la simple mention du numéro desdites cartes. Les associations légalement constituées, les partis politiques, les formations syndicales et les organismes professionnels, devraient quant à eux, être dispensés de la déclaration préalable en vue de tenir des réunions publiques.

http://www.marocpress.com/fr/leconomiste/article-108922.html

RÉGION MENA: LA LUTTE CONTRE LA TORTURE AU CENTRE D'UN FORUM INTERNATIONAL À MARRAKECH

Par Mohamed Chakir Alaoui le

Lors de l'ouverture d'un forum sur la lutte contre la torture dans la région MENA, Driss Yazami, président du **Conseil national des droits de l'Homme (CNDH),** a fait part ce lundi 14 décembre, des réformes notamment constitutionnelles accomplies par le Maroc en matière des droits de l'Homme.

Driss Yazami a réaffirmé également que la torture au Maroc n'a jamais été systématique regrettant la poursuite de cas isolés, se félicitant que la justice s'implique davantage pour mettre fin à l'impunité.

La séance d'ouverture de ce forum consacré à la question de la torture a eu lieu en présence de Mbarka Bouaida, ministre déléguée aux Affaires étrangères avec la participation de Mark Thomson, secrétaire général de l'Association internationale pour la prévention de la torture (APT) et de Juan Méndez, rapporteur spécial sur la torture. Ce dernier avait rédigé un rapport sur le Maroc en 2013.Y participe aussi Mohamed Auajjar, ambassadeur du Maroc auprès de l'ONU à Genève.

La rencontre de Marrakech qui se déroule sur deux jours, a pour thème : "Mise en œuvre de la Convention contre la torture : partage des meilleures pratiques et des expériences en matière de prévention de la torture pendant la garde à vue dans la région MENA".

Dans son allocution, Mbarka Bouaida a assuré que la torture et les mauvais traitements au Maroc sont interdits par notre constitution et nos lois. C'est pourquoi le Maroc a signé la Convention internationale contre la torture en 1994 et ratifié le protocole additif à cet accord en novembre 2014. Elle a conclu que le Maroc est plus que jamais engagé dans la fin de l'impunité.

http://www.le360.ma/fr/politique/region-mena-la-lutte-contre-la-torture-au-centre-dun-forum-international-a-marrakech-59812

Maroc : Les droits de l'Homme «se portent bien»

Selon le secrétaire général du Conseil national des droits de l'Homme, Mohamed Sebbar, la situation des droits de l'Homme au Maroc s'est nettement améliorée depuis les années 90 du siècle dernier, à la faveur de la prise de décisions, de mesures courageuses et de l'adhésion aux différentes conventions internationales en la matière.

Intervenant à l'occasion de la journée internationale des droits de l'Homme, Sebbar a indiqué que «Personne ne peut contester le fait que la promotion et la protection des droits de l'Homme au Maroc ont connu un développement notable et que les bases d'un État de droit ont été mises en place grâce à des décisions importantes et courageuses prises dans ce sens».

Il a ainsi souligné que «le Maroc a adhéré à la grande majorité des conventions internationales relatives aux droits de l'homme, en particulier les sept principaux instruments, et adopté plusieurs lois et textes législatifs qui consolident le choix irréversible du Royaume de faire du respect des droits de l'homme une idéologie et une réalité quotidienne»

Sebbar a rappelé, en outre, que «le Maroc a suivi une démarche réconciliatrice pour tourner la page des violations passées des droits de l'homme à travers la création de l'Instance équité et réconciliation (IER), une expérience «exemplaire et inédite» en Afrique et dans le monde arabe, assurant que plusieurs pays arabes, africains et latino-américains veulent tirer profit de cette expérience».

Par ailleurs, le secrétaire général a fait savoir que «malgré les avancées enregistrées en matière de droits de l'homme au Maroc, des défis subsistent sur plusieurs questions ayant trait à la consolidation des droits économiques, culturels et sociaux», citant en particulier «les défis liés au développement, à l'égalité économique entre les milieux rural et urbain, à la révision des textes réglementant le droit d'association et des rassemblements publics pacifiques, à l'usage démesuré de la force lors des manifestations, au terrorisme, à l'environnement ou encore à l'immigration».

Cette année, la journée des droits de l'homme est consacrée au lancement d'une campagne marquant le 50e anniversaire des deux Pactes internationaux relatifs aux droits de l'homme : le Pacte international relatif aux droits civils et politiques et celui relatif aux droits économiques et sociaux.

http://monasso.ma/118321-maroc-les-droits-de-lhomme-se-portent-bien

CNDH : LE DAHIR LIÉ AU DROIT D'ASSOCIATION DOIT ÊTRE RÉVISÉ

Le Conseil national des droits de l'Homme (CNDH) a recommandé dans un mémorandum sur la liberté associative au Maroc, présenté mercredi à Rabat, la révision du Dahir de 1958 réglementant le droit d'association.

Ce mémorandum, présenté lors d'un point de presse par le président du CNDH Driss El Yazami en présence du Secrétaire général du Conseil Mohamed Sebbar à l'occasion de la Journée internationale des droits de l'Homme (10 décembre), recommande au législateur de procéder à la révision du Dahir no 1-58-376 du 3 joumada I 1378 (15 novembre 1958) réglementant le droit d'association dans le sens libéral de 1958, en remplaçant par des amendes les peines privatives de liberté, prévues par ce Dahir.

Le document préconise d'accorder aux enfants âgés de 15 à 18 le droit de constituer leurs propres associations en vue de garantir l'effectivité du droit des enfants à la participation, d'aligner le statut juridique des associations étrangères sur celui des associations nationales dans une perspective d'égalité de droits, conformément à la Constitution et à la nouvelle politique migratoire du Royaume, de prévoir, dans l'article 5 du Dahir, la possibilité de déposer par voie électronique la déclaration de constitution des associations ou de renouvellement de leurs organes dirigeants, dans le cadre de la dématérialisation des procédures relatives aux actes de la vie associative, et d'exonérer les déclarations de constitution des associations et de renouvellement de leurs organes dirigeants des frais du timbre de dimension prévu à l'article 5 du Dahir.

Il recommande aussi d'adopter un statut légal particulier pour les fondations, clarifiant leurs spécificités, les modalités d'obtention de ce statut, leur financement et leur administration, de mettre en place un cadre juridique statutaire de l'action associative bénévole et volontaire, lequel cadre peut préciser notamment les droits et les obligations des bénévoles et des volontaires, les modalités d'évolution de cette catégorie de travailleurs associatifs au sein des associations, la contribution de l'Etat à la couverture des risques encourus par les bénévoles ainsi que les modalités de remboursement des frais engagés par eux dans le cadre de leurs activités.

Il préconise d'amender l'article 7 du Code de procédure pénale afin de permettre à toutes les associations légalement constituées, et pas seulement celles ayant le statut de l'utilité publique, de se constituer, dans la limite de leur objet statutaire, en tant que partie civile dans toute action civile en réparation du dommage directement causé par un crime, un délit ou une contravention, et d'amender l'article 4 du Dahir NO 1-02-212 du 22 joumada II 1423 (31 août 2002) portant création de la Haute Autorité de la communication audiovisuelle (tel que modifié et complété) afin d'élargir le droit de saisine de la HACA à toutes les associations légalement constituées, leur permettant ainsi de lui adresser des plaintes relatives à des violations, par les organes de communication audiovisuelle, des lois ou règlements applicables au secteur de la communication audiovisuelle.

S'agissant des textes particuliers régissant certaines catégories d'associations, le CNDH recommande au législateur d'amender l'article 23 de la loi NO 30-09 relative à l'éducation physique et aux sports, afin d'attribuer au Comité national olympique le pouvoir de contrôler la conformité des statuts des fédérations sportives aux dispositions de la loi 30-09, aux statuts des fédérations internationales et à la charte

olympique, proposant dans le même cadre que les décisions du Comité national olympique en la matière soient susceptibles de recours devant le tribunal administratif de Rabat.

Il propose aussi d'amender l'article 31 de la loi NO- 30-09 précitée pour rendre le Tribunal de première instance de Rabat compétent pour connaître des demandes de déclaration de dissolution des organes directeurs fédéraux, en cas de violation grave par les fédérations de leurs statuts ou de la législation et de la réglementation qui leurs sont applicables, d'abroger le premier alinéa de l'article 4 de la loi 02-84 régissant les associations d'usagers des eaux agricoles qui permet la possibilité de constituer ces associations à l'initiative de l'administration, et d'amender la loi NO- 01.00 portant organisation de l'enseignement supérieur afin de permettre aux associations d'étudiants d'être représentées par voie d'élection aux conseils d'université et les conseils des établissements qui en relèvent.

Au sujet du statut de l'utilité publique, le Conseil préconise, sous réserve du renforcement des ressources financières mises à leur disposition et de révision de la fiscalité associative et des facilités douanières des associations, que la reconnaissance de la qualité d'association d'utilité publique, qui ne subsiste pratiquement qu'en France, pourrait être définitivement abandonnée.

A titre transitoire, il recommande que les critères d'accès des associations au statut d'utilité publique soient mieux clarifiés, faisant observer, dans ce sens, que deux points d'entrée ont été identifiés au niveau du décret NO- 2 -04-969. Il s'agit d'une part de préciser la portée de la notion de poursuite d'un but d'intérêt général prévue dans l'article 1er et d'autre part, d'encadrer le pouvoir d'appréciation confié aux représentants de l'exécutif, prévu dans l'article 6, en instaurant des critères explicites sur lesquels ladite appréciation peut être fondée.

Adopté par la 6ème session du CNDH, tenue le 28 février 2014, le mémorandum sur les libertés associatives est une contribution au débat public relatif à la mise en œuvre des garanties prévues par l'article 29 de la Constitution et à mettre le cadre juridique régissant les associations à la hauteur des exigences constitutionnelles et des engagements internationaux du Maroc.

Le CNDH a procédé également à l'analyse d'une série de contraintes d'ordre juridique, financier et organisationnel auxquelles est confronté le tissu associatif national et émis des recommandations concernant le cadre juridique, financier et fiscal des associations, le renforcement des capacités du tissu associatif national, les mesures spécifiques destinées aux certaines catégories d'associations ainsi que des recommandations relatives au partenariat Etat-associations.

Lors de la présentation de ce mémorandum, M. El Yazami a souligné que l'élaboration de ce document, qui regroupe plus de 90 recommandations, est le fruit d'un travail de recherche documentaire, d'analyse d'une partie considérable de la littérature existante sur la vie associative au Maroc et d'un processus de concertation avec les leaders de la dynamique de l'appel de Rabat, les responsables des départements ministériels chargés de l'Intérieur, de la Justice et des Libertés, des Finances et du Secrétariat général du gouvernement, ainsi qu'avec les membres de la commission chargée du dialogue national sur la société civile et les nouvelles prérogatives constitutionnelles.

Citant des données du Haut-commissariat au plan, il a indiqué que le Maroc compte plus de 100 mille associations, faisant état d'une évolution relative de ces structures avec la création, l'année dernière, de 16 mille nouvelles associations.

Il a noté que près de 30 PC de ces associations disposent d'un siège, dont le 1/3 d'entre elles fonctionnent à moins de 5000 dh par an, et que 30 mille personnes travaillent dans le cadre de ces structures en l'absence d'un cadre juridique régissant le volontariat au Maroc, relevant que le CNDH est intervenu, à maintes reprises, pour obtenir des récépissés de dépôt de demandes de création d'association, dont des associations de MRE.

Ce mémorandum, élaboré par le CNDH dans le cadre de ses prérogatives visant à promouvoir la protection des droits de l'Homme, a été adressé au Chef du gouvernement en novembre dernier.

http://monasso.ma/118328-cndh-le-dahir-lie-au-droit-dassociation-doit-etre-revise

Liberté associative et rassemblements publics: Quand le CNDH soutient l'Intérieur !

Le nombre de manifestations organisées au Maroc a notablement augmenté ces dernières années, atteignant 14.000 manifestations par an en 2013 et 2014, soit une moyenne de 31 manifestations par jour. «Pour nous, c'est un phénomène tout à fait sain, une expression de citoyenneté», a déclaré Driss Yazami, président du Conseil national des droits de l'Homme (CNDH).

Lors d'une conférence de presse organisée hier, mercredi, à Rabat, le CNDH a présenté deux mémorandums, l'un relatif au droit de réunion et de rassemblement, l'autre sur la liberté associative. Concernant le premier, le Conseil s'est, de manière pour le moins surprenante, rangé du côté des autorités. «Le cadre législatif est libéral sur ce point, il se base sur une logique de déclaration et non de permission. Mais la majorité des manifestations ne s'est pas déclarée», a affirmé Driss Yazami.

Dans cette optique, le président du CNDH a estimé que les 303 interventions des autorités en 2014 sont peu nombreuses par rapport au nombre de rassemblements non déclarés. Sans même contester l'usage de la force dans certains cas, le Conseil national des droits de l'Homme a uniquement recommandé qu'il soit régi par les principes de «nécessité et de proportionnalité» et effectué sous le contrôle du procureur du Roi auprès du tribunal de première instance. C'est donc vers la responsabilité des citoyens que se tourne le Conseil en les encourageant à déclarer toute manifestation.

Le CNDH recommande, cependant, une abrogation des peines privatives de liberté tout en maintenant les amendes pour les infractions liées aux réunions publiques et aux manifestations sur la voie publique. Il propose d'ajouter au principe de liberté des réunions publiques celui de présomption de légalité de ces réunions jusqu'à preuve du contraire et recommande d'introduire la possibilité d'effectuer les déclarations par voie électronique. «L'encadrement et la gestion des manifestations et réunions doivent être à la charge de la justice et non de l'administration», a noté Yazami.

En ce qui concerne le mémorandum relatif à la liberté associative, l'un des points les plus importants est l'alignement de la législation régissant les associations étrangères sur celui des associations nationales «dans une perspective d'égalité des droits, conformément à la Constitution et à la nouvelle politique migratoire du Royaume», peut-on lire sur le texte du mémorandum. Si l'on en croit le président du CNDH, au titre de l'année 2015, l'ensemble des associations étrangères a été reconnu, mais dispose d'un statut juridique particulier.

Le Conseil demande par ailleurs une simplification de la procédure de déclaration, mais également un encouragement de l'emploi associatif. «Alors que le chômage des jeunes est actuellement un réel problème

pour le Royaume, il serait judicieux d'encourager et d'encadrer le travail dans les associations, notamment à travers une réduction des charges sociales pour les associations», a souligné Driss Yazami. Autre recommandation du CNDH, celle de permettre aux mineurs de plus de 15 ans de créer leur propre association.

Notons que les deux mémorandums en question ont été présentés au chef de gouvernement en novembre dernier. Ils avaient été entérinés lors de la 6ème et de la 9ème session plénière du CNDH et ont été présentés cette semaine en commémoration de la Journée mondiale pour les droits de l'Homme le 10 décembre.

Le tissu associatif national dans la tourmente

Le mémorandum du Conseil national des droits de l'Homme (CNDH) relatif à la liberté associative vient répondre à une évolution significative du tissu associatif national. Selon une étude du Haut-Commissariat au Plan (HCP) présentée en décembre 2011, elles sont plus de 100.000 associations à être actives au Maroc, dont 14.000 récemment créées.

Si le nombre est conséquent, la qualité y est beaucoup moins. «Parmi ces structures, 30% ne disposent pas de siège et près du tiers disposent d'un financement de moins de 5.000 dirhams», a expliqué Driss Yazami, président du CNDH. Les associations emploient actuellement plus de 30.000 personnes mais sans cadre légal régissant ce type de bénévolat.

Les ressources humaines et financières sont ainsi citées comme les deux obstacles principaux que rencontre le tissu associatif national malgré «son dynamisme et son esprit civique», peut-on lire sur le mémorandum du CNDH. Du côté du financement, 32% des ressources des associations proviennent de cotisations et de dons, tandis que les pouvoirs publics ne contribuent qu'à hauteur de 6,1% au financement des associations.

S'ajoutent à cela les contraintes structurelles imposées par le régime fiscal à ce type de structure.

La jurisprudence, un élément central des recommandations du CNDH

«L'un des éléments clés dans les deux mémorandums que l'on présente aujourd'hui est la jurisprudence nationale en la matière», a déclaré d'emblée le président du Conseil national des droits de l'Homme lors de la conférence de presse d'hier. En ce qui concerne l'exercice des libertés de réunion, de rassemblement et de manifestations pacifiques, plusieurs arrêts sont cités par le CNDH comme étant dans la même lignée du «cadre libéral » de la législation.

A l'image de l'arrêt de la Cour de cassation en 1999 qui stipule que «le regroupement de gens dans un endroit déterminé ne constitue pas, en soi, une manifestation mais seulement un rassemblement», ou encore, dans ce même sens, l'arrêt de la Cour d'appel de Rabat en 2001 qui explique qu' «un simple rassemblement de personnes dans un endroit déterminé dans le cadre d'un sit-in ne constitue pas une manifestation».

Dans cette même optique, la Cour d'appel d'El Jadida avait précisé dans son arrêt du 20 mars 2001 que «l'organisation d'un sit-in pacifique pour revendiquer le droit au travail est un acte légitime».

http://www.devanture.net/news.php?id=370613

Mali : Assemblée parlementaire du Conseil de l'Europe : Anne Brasseur : "Notre partenariat avec le Maroc est efficace, stable et constructif"

maroc Lors de ses différentes rencontres avec les autorités marocaines, la présidente de l'APCE a abordé les grands chantiers de réformes en cours au Maroc, notamment la réforme de la justice, la lutte contre la corruption, l'égalité et la parité entre les femmes et les hommes et la mise en œuvre de la régionalisation avancée. Des réformes qui s'inscrivent dans la continuité et se reposent sur la recherche d'un large consensus au sein de la société, a-t-elle souligné avant de poursuivre que d'importantes avancées ont été faites dans tous ces domaines.

La présidente de l'Assemblée parlementaire du Conseil de l'Europe (APCE), Anne Brasseur, a salué, le jeudi 10 décembre dernier, l'engagement du Maroc dans un partenariat efficace, stable et constructif avec le Conseil de l'Europe. "Notre partenariat est stable, efficace, mutuellement avantageux et enrichissant. Les valeurs et les standards des droits de l'Homme, de la démocratie et de l'État de droit sont au centre de ce partenariat", a-t-elle souligné dans une déclaration rendue publique à Strasbourg, à l'issue d'une visite officielle de deux jours dans le Royaume. "Notre objectif est de travailler ensemble sur des sujets d'intérêt commun et de soutenir les réformes en cours au Maroc dans les domaines de la démocratie, de l'État de droit et des droits de l'Homme. Nous devons continuer notre coopération et dynamiser notre dialogue faisant pleinement usage de l'expertise et du soutien que peuvent apporter les mécanismes du Conseil de l'Europe", a souligné Anne Brasseur.

Lors de ses rencontres à Rabat et à Fès, la présidente de l'APCE a abordé les grands chantiers de réformes en cours au Maroc, notamment la réforme de la justice, la lutte contre la corruption, l'égalité et la parité entre les femmes et les hommes et la mise en œuvre de la régionalisation avancée. "Ces réformes s'inscrivent, a-t-elle souligné, dans la continuité et se reposent sur la recherche d'un large consensus au sein de la société", en notant que "d'importantes avancées ont été faites dans tous ces domaines". La présidente de l'APCE a souligné que le Conseil de l'Europe peut également apporter un soutien utile dans la phase de mise en œuvre de la législation en cours d'élaboration.

"Le potentiel de notre collaboration est très grand et les priorités de coopération 2015-2017 offrent de bonnes perspectives pour lancer de nouveaux projets de coopération", a-t-elle déclaré, en saluant l'engagement et la participation active des membres de la délégation marocaine à l'APCE aux débats et aux travaux de l'Assemblée. Mme Anne Brasseur a, d'autre, part, mis l'accent sur le rôle important du Parlement marocain dans l'adoption des lois organiques prévues par la Constitution de 2011, qui constituent un agenda législatif "complexe et chargé", en réitérant la disponibilité de l'Assemblée à identifier des besoins concrets de coopération pour mieux soutenir ces travaux.

La présidente de l'APCE a, par ailleurs, salué l'engagement des partenaires marocains "qui partagent l'avis que le respect des droits de l'Homme, des libertés démocratiques et des principes de l'État de droit est essentiel dans la lutte contre le terrorisme". La présidente de l'Assemblée a salué, d'autre part, le soutien ferme et unanime des autorités et de tous les acteurs politiques aux actions de lutte contre la haine et l'intolérance. "Je suis très contente que le Chef du gouvernement, les présidents des deux Chambres du Parlement, le ministre la Justice, le ministre responsable des Affaires de migration, ainsi que les ministres délégués de l'Intérieur et des Affaires étrangères, aient accepté de rejoindre notre groupe de soutien de "l'Alliance parlementaire contre la haine" et la Campagne "Non à la Haine !"", a-t-elle déclaré.

Lors de sa visite au Maroc, la présidente de l'APCE a eu des entretiens à Rabat avec le Chef du gouvernement, les présidents de la Chambre des représentants et de la Chambre des conseillers, le ministre chargé des Marocains résidant à l'étranger et des affaires de la migration, le ministre délégué auprès du ministre de l'Intérieur ainsi qu'avec la ministre déléguée auprès du ministère des Affaires étrangères et de la coopération. Elle s'est également entretenue avec les membres de la délégation du Parlement du Maroc à l'APCE ainsi qu'avec les représentants du Conseil national des droits de l'Homme. À Fès, elle a rencontré le ministre de l'Enseignement supérieur, de la recherche scientifique et de la formation des cadres, le président de la région de Fès-Meknès, ainsi que les représentants de l'Université euro-méditerranéenne de Fès.

http://maliactu.net/mali-assemblee-parlementaire-du-conseil-de-leurope-anne-brasseur-notre-partenariat-avec-le-maroc-est-efficace-stable-et-constructif/

Partenariat UE/Maroc: Le tribunal européen annule l'accord agricole de 2012, l'UE et le Maroc contre attaquent

Face à un arrêt tendancieux du tribunal européen rendu, jeudi à Luxembourg, et qui a décidé d'annuler un rehaussement, signé en 2012, de l'accord agricole entre le Maroc et l'Union européenne, la réaction ferme et raisonnée du partenaire européen ne s'est pas fait attendre.

Le Maroc et l'Union européenne ont un partenariat vaste, solide et ancré dans le cadre du statut avancé dont bénéficie le pays , a déclaré, vendredi, la haute représentante de l'Union européenne pour la politique étrangère et de sécurité, Federica Mogherini.

L'Union européenne, qui fera appel de cette décision, par ailleurs fondée sur des arguments politiques fallacieux, a souligné que rien ne pourrait remettre en cause ses accords avec le Maroc et a confirmé son engagement envers le Royaume, qui est un partenaire primordial dans le voisinage sud .

A travers cette position, l'Union européenne a choisi la voie de la raison et du droit, consciente que le Maroc agit en toute légalité dans ses territoires et en respect de ses engagements internationaux. Le tribunal, lui, composé d'un suédois, un grec et une bulgare visiblement manipulés car très enclins à la thèse séparatiste, a sombré dans des considérants infondés, des interprétations outrageuses à l'indépendance de la justice et des prises de positions politiques. Le résultat a été un arrêt truffé de contrevérités, faisant appel à une jurisprudence incohérente.

De l'avis de Stéphane Rodrigues, avocat au barreau de Bruxelles et spécialiste du droit européen, le tribunal est parti trop loin dans les interprétations et les déductions.

Sur la recevabilité, il affirme que le tribunal s'est autorisé à parler au nom du Royaume du Maroc dans plusieurs points de l'arrêt et s'est octroyé une interprétation d'une position qui n'avait pas été exprimée pendant la procédure.

C'est étonnant de la part d'un tribunal de parler au nom d'une partie sans avoir sollicité sa position , a-t-il fait remarquer, d'autant que le Maroc a été cité 178 fois dans cet arrêt.

Sur le fond, à la lecture de l'arrêt sanctionnant ce procès monté de toutes pièces tout comme ceux qui l'on introduit, se profile à l'évidence des interprétations et des conclusions irréfléchies et à caractère politique.

Le volet le plus surprenant et le plus politisé réside dans la recevabilité du requérant, en l'occurrence le

front polisario et sa capacité d'ester en justice. A cet égard, la position du Conseil de l'Union européenne était on ne peut plus pertinente. Le Conseil avait fait valoir, comme mentionné dans le même arrêt, que le requérant 'n'a pas prouvé l'existence de sa capacité juridique à former le présent recours ».

Et le Conseil d'arguer que 'la personnalité juridique du Front polisario est douteuse », ajoutant que ce dernier ne dispose pas de locus standi (droit de comparaître) devant les cours et tribunaux.

En outre, en conférant injustement le statut de 'représentant » au polisario, l'arrêt de la cour a tout aussi ignoré une très large partie de la population sahraouie, celle qui vit dans les provinces du sud et qui y jouit de tous ses droits civiques et de conditions d'une vie digne.

Cette population n'a cessé depuis la récupération de ces provinces de témoigner son attachement à sa marocanité, et ce en participant massivement à toutes les élections organisées depuis lors dans cette région, à l'instar de tous les Marocains de Tanger à Laguira. A travers cette participation elle élit, grâce à des scrutins libres et honnêtes supervisés internationalement, ses représentants aux niveaux local et national. La forte participation des populations des provinces du Sud aux élections communales, les dernières en date, illustre clairement l'attachement de ces citoyens à leur marocanité et à l'intégrité territoriale du Royaume.

Consciemment ou non, la Cour européenne aura mis la charrue avant les bœufs en octroyant au polisario le statut de représentant et aura préjugé, délibérément cette fois-ci, des résultats des négociations engagées entre les parties sur le statut définitif d'un territoire contesté , sous la houlette des Nations Unies. Ceci revient à dire que la Cour européenne s'est substituée à l'ONU. Grave erreur pour des magistrats sensés maîtrisé les fils du droit international. Autre argument, et non des moindres puisque historique, sur les liens que le Maroc a eus à travers l'histoire avec son Sahara : l'avis consultatif de la Cour internationale de justice, qui est repris par l'arrêt de la cour. Cet avis reconnaissait que le Sahara 'n'était pas un territoire sans maitre (terra nullius) au moment de la colonisation par le Royaume d'Espagne » et relevait qu'il avait, avec le Royaume du Maroc des liens juridiques ».

De plus, le projet d'autonomie que le Maroc a proposé pour cette région et qui a été élaboré de manière inclusive et participative tend à élargir cette participation et à permettre à ses populations de gérer leurs propres affaires de manière démocratique.

Au plan des droits de l'homme, le Conseil national des droits de l'homme (CNDH) a établi des représentations dans les principales villes du Sahara pour superviser le respect des droits humains fondamentaux. L'Union européenne (UE) s'en était d'ailleurs félicitée par la voix de la chef de la diplomatie européenne, Federica Mogherini.

L'arrêt s'appuie aussi sur l'argument fallacieux du requérant invoquant 'le manquement aux objectifs du développement durable » et 'l'exploitation des ressources naturelles » de la région.

Là encore les chiffres sont éloquents : L'indice de développement économique et humain dans les provinces du sud et les fonds colossaux qui y sont investis à cette fin par l'état marocain parlent d'eux mêmes. N'était-il pas raisonnable pour la cour de tenir compte de ces chiffres pour rejeter cet argument, qui, de surcroit, est avancé par une bande de malfrats qui fait du détournement des aides humanitaires son activité principale et de la population séquestrée dans des camps de Tindouf, un fonds de commerce.

La cour, qui s'est ingéniée tout au long des 49 pages de l'arrêt à citer des écrits, des rapports et d'autres documents à l'authenticité très douteuse, ne devait-elle pas verser au dossier le fameux rapport établi par une institution européenne à force juridique incontestable, en l'occurrence l'Office anti-fraude de l'Union européenne (UE) sur l'implication avérée du polisario et de l'Algérie dans les détournements massifs de l'aide humanitaire européenne.

Le Maroc, en ce qui le concerne, fort de la justesse de sa cause et de la légitimité de ses actes, poursuit en toute confiance et avec détermination l'effort de développement de ses provinces du Sud. Un effort d'investissement de 77 milliards de dirhams a été injecté tout récemment pour financer des projets inscrits dans le cadre du nouveau modèle de développement que le Royaume a mis en œuvre dans ses provinces du Sud, un pas considérable sur la voie de la concrétisation du dessein tracé pour cette partie si chère à tous les Marocains.

Quand aux institutions de l'Union européenne, il est temps qu'elles fassent preuve de vigilance face aux manœuvres montées par les adversaires du Maroc dont le seul but est de nuire aux relations privilégiées qu'entretient le Royaume avec l'UE.

http://telegramme.info/partenariat-uemaroc-le-tribunal-europeen-annule-laccord-agricole-de-2012-lue-et-le-maroc-contre-attaquent.html